جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

جريمة استغلال الوظيفة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

– قاري مصطفى

تحت إشراف الدكتور:

زعادي محمد جلول

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة الدكتورة: بغدادي ليندة.....رئيسا

الأستاذ الدكتور: زعادي محمد جلول ..... مشرفا ومقرر

الأستاذة: لوني نصيرة.....ممتحنا

تـاريـخ المناقشة

2019/02/26

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه على انجاز هذا البحث ، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ القدير "**زعادي محمد جلول**" الذي أشرف على هذا البحث ، وعلى كل المساعدات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي أسداها لنا.

فلك منا أسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفتني أن أشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذا البحث من اجل إثراء محتواه وإبداء ملاحظاتهم التي ترفع من قيمة هذا البحث إلى مصاف البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة والباحثين من بعدي ، فلكم ألف شكر وتحية.

قاري مصطفى

قائمة أهم المختصرات

ق ع = قانون العقوبات

ق ا ج = قانون الإجراءات الجزائية

ج ر ع = جريدة رسمية عدد

د ذ س ن = دون ذكر سنة النشر

د ب ن= دون بلد النشر

ط = الطبعة

ج = الجزء

ص = الصفحة

ص ص = من الصفحة إلى الصفحة

مقدمه

يعد الموظف ركيزة أساسية في أي دولة حديثة، فالدولة كشخص معنوي لا يمكن لها أن تستقيم بلا عناصر بشرية تسير بها أعمالها، والموظف العام وسيلة تعبر بها الدولة عن إرادتها ولسان ينطق برغبتها، ويد قوية تقدم بها خدمات المرافق العامة وتحقق بها سيادتها وسلطانها، تلكم الأمور لا تتحقق إلا من خلال الموظف العام أيا كانت درجته الوظيفية، ومهما كان حجم السلطة التي يتمتع بها[1]. وان رقي الدولة وتحضرها أو تخلفها وانحطاطها مقرون بالجانب الأخلاقي لدى أفرادها وموظفيها على وجه الخصوص، فتحضر الأمة ورقيها وتقدمها يكون بفضل موظفيها الساهرين على حسن الأداء خدمة للمصلحة العامة.

ومن الجرائم المرتبطة بسوء الأداء والانحطاط الأخلاقي تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف بمناسبة ممارسته لوظيفته، فقد أضح الفساد الوظيفي والإداري التي تندرج ضمنه جريمة إساءة استغلال الوظيفة من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية إذ تعد من أخطر الجرائم التي تهز الثقة بين المواطن وحكومته وتزرع الشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها. ولما كان الجاني في هذه الجريمة هو الموظف في حد ذاته سيكون حتما سببا في فساد الجهاز الإداري وبالتالي فساد نظام الحكم، وأمام هذا الوضع نالت هذه الظاهرة اهتمام الكل من رجال السياسة والقانون إلى محترفي الاتصال والإعلام مرورا بخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماع من خلال دراستهم وأبحاثهم ومقلاتهم أن ما من يوم يمر إلا وتطلعنا الصحف بمختلف أنواعها المرئية والمكتوبة والمسموعة مشاهد وصور أو نماذج لمحاكمات عن الفساد السياسي والانتخابي، الإداري والاقتصادي هنا وهناك في مختلف أصقاع العالم.

من هنا لا بد أن نشر إلى أن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وها هي الثورات التي يعرفها العالم العربي أو ما يسمى" بالربيع العربي" ترفع من مكافحة الفساد شعارا لها" وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه

[1]– محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 48.

البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، وان كان استشراؤه في هذه الأخيرة أكثر وتأثيره أخطر.

والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها. وهو على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله.

وحيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتنحسر العدالة، كما أن هناك صلة وثيقة بين الفساد الإداري والجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة وغسيل الأموال بصفة خاصة.

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها وهو مرتبط أيضا بانخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي، فالفساد ينتهك القوانين كما انه يشكل ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهورها.

ومع تنامي هذه السلوكات الفاسدة التي تنخر في عصب الإدارة والدولة وتعيق نموها وتطورها وتهدد أمنها الاجتماعي، ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري ظهرت ضرورة وحتمية حماية الوظيفة العامة والمال العام من هذه المخاطر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز بناء المجتمع وتطويره، بذلك اتجهت غالبية إن لم تكن كل النظم السياسية، القانونية، الإدارية، والقضائية إلى السعي جاهدة لتوفير كافة أنواع الحماية لهذه الأخيرة من كل أشكال المخاطرة المحدقة بها.

والجزائر كغيرها من دول العالم تدرك أبعاد هذه الظاهرة، ولذا فإنها إلى جانب ما لديها من نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكات، صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 04-128[1] وعلى أساسه تم إصدار قانون مستقل لمكافحة الفساد تحت رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كل ذلك سعيا ورغبة من المشرع في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية ومواكبتها لمستوى التحولات التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية من جهة ومواجهة مختلف مظاهر الأفعال المضرة بالوظيفة العامة من جهة أخرى حيث تساهم هذه الخطوات التي تمت المبادرة بها في تحقيق مرحلة متقدمة في مجال رسم الآليات وإرساء قواعد تكريس جدية التحولات الجارية وإحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة نظرا للأهمية التي تمثلها في عملية مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي و تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر على الصعيدين العربي والدولي.

وتعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 أعلاه ليغطي النقص في تجريم بعض صورة جريمة الرشوة، إذ يعتبرها البعض صورة من صور جريمة الرشوة، واستحدثت بذلك آليات أكثر عملية من أجل مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها بصفة خاصة وجرائم الفساد الإداري بصفة عامة.

يكمن الهدف من الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على جريمة إساءة استغلال الوظيفة باعتبارها أحد أخطر الجرائم الإدارية في الوقت الراهن بشكل لافت للنظر، إذا تعتبر أول مذكرة في الجامعات الجزائرية تحمل هذا العنوان من خلال بحثنا في المراجع التي عالجت هذه الجريمة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان بعض الفروق الموجودة بين هذه الجريمة وبعض الجرائم المشابهة لها.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ع 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

[2]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في إزالة بعض الغموض الذي يتعلق بإساءة استغلال الوظيفة، وما لها من تأثير سلبي ونتائج هدامة على المجتمعات والدول على حد سواء، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة وامتيازاتها، وعدم الثقة بالدولة وموظفيها، فالحق المعتدى عليه في هذه الجريمة هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل أفراد المجتمع، ويتوقع أن يسهم هذا الموضوع في توضيح الغموض حول هذه الجريمة المستحدثة والتي تكاد تنعدم المراجع فيها.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو كثرة الظواهر السلبية التي تنخر الإدارة العمومية من هدر وفساد للمال العام الذي يعتبر عصب الحياة في الدولة والسعي للكشف عن هذه الجريمة الخفية التي يحسبها الأغلبية أنها جريمة رشوة. وأهم سبب دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو دخوله ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية إذ يدخل ضمن تخصصنا.

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تحديد الأعمال التي تعد من قبيل إساءة استغلال الوظيفة، إذ قام بنقلها حرفيا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولم يكلف مختصي القانون الجنائي في الجزائر أنفسهم بدراسة هذه الجريمة المستحدثة. على هذا للتعمق أكثر في جريمة إساءة استغلال الوظيفة طرحنا الإشكالية التالية التي على أساسها سنعالج موضوع بحثنا، وتتمثل فيما يلي:

فيما تتمثل جريمة إساءة استغلال الوظيفة؟ وما الآليات القانونية الدولية والوطنية المستحدثة من أجل مكافحتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة كلاسيكية متكونة من فصلين أين تطرقنا إلى الإطار الموضوعي لجريمة استغلال الوظيفة **(فصل أول)** أين بينا مفهوم بعض المصطلحات كالفساد الإداري والموظف العمومي وكذا إساءة استغلال الوظيفة، وبعدها تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة استغلال الوظيفة **(فصل ثاني)** سواء كانت دولية أو وطنية ومع إبراز العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي

لجريمة

استغلال الوظيفة

الوظيفة العمومية ضرورة ملحة يتطلبها وجود المجتمع من أجل أن تضبط تصرفات أفراده، وتتسق العلاقات فيما بينهم، وإذا كان الجهاز الإداري للدولة يتكون من مستويات إدارية مختلفة تتباين في تركيبها التنظيمي والبشري، وتختلف في تبعاتها ومسؤولياتها تبعا لموقعها في الهيكل التنظيمي العام، فان الوظيفة هي حجر الزاوية في مباشرة الإدارة لمسؤولياتها، سواء كانت ظاهرة مجردة تعطي للتنظيم الإداري شكله الرسمي، أم قوة تمكن أعضاء التنظيم من صنع القرارات وتنفيذها فيما يتعلق بالأعمال والنشاطات المنوطة بهم وفق تقسيم العمل الوظيفي، وبما أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة، والموظف العام هو من يعهد إليه بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة، فان هذه السلطة تتسم بطبيعة نفسية وطاعة وقبولا في نفس الشخص المخاطب بها[1]، لكنها رغم اختلاف أنواعها ليست مطلقة، ولا ينبغي أن تكون كذلك، وهي تجد حدودها من خلال تحقيق الهدف المبتغى من ممارستها.

الموظف العمومي عند ممارسته لوظيفته قد يقوم ببعض الأفعال الخارجة عن القانون ما ينجر عنها فساد إداري، ومن بين هذه التصرفات نجد إساءة استغلال الوظيفة التي تتميز بالغموض واللبس عند عامة الناس على خلاف جرائم الفساد الأخرى، ولا يعرفون معناها الحقيقي بل حتى عند دارسي القانون، فنجد القليل من تحدث عنها أو أشار إليها ضمن مواضيع الرشوة وجريمة استغلال السلطة.

إن تعريف ومفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة، يثير لبس الكثير من الباحثين ودارسي القانون، لأن جريمة إساءة استغلال الوظيفة أدخلت حديثا في التشريعات الجنائية، وانفصلت لحد ذاتها كجريمة لها أركان ومميزات وعقوبة خاصة، حيث كانت التشريعات السابقة تتناولها ضمن جريمة الرشوة.

وانطلاقا من هذا سنحاول تبيان ماهية الفساد الإداري والموظف العمومي **(مبحث أول)** بعدها سنتطرق إلى ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة **(مبحث ثان)**.

[1]– إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987، ص 85.

المبحث الأول

ماهية الفساد الإداري والموظف العمومي

تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية، إذ لا تستثني أي دولة أو أي مجتمع فالكل على حد سواء، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات سواء كانت القديمة أو الحديثة من مظاهر الفساد الإداري بما في ذلك امتداده إلى المجتمع الإسلامي على اعتبار الصلاح والصفاء الذي كان يسوده في الأزمنة الفارطة، وهذا ما دفع إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة[1]، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الموظف العام هو الذي يدير المرافق العامة وينفذ الخطط والسياسات والقرارات في ظل الأنظمة القانونية، أما في ظل الفساد الإداري والمالي فيصبح هو المالك للسلطة وليس الأمين عليها، وهذا يتطلب التعامل مع الفساد باعتباره منظومة ذات أسس وعناصر وقيّم مجسّدة في قواعد قانونية غامضة وناقصة وإجراءات إدارية معقدة ورؤى سياسية واجتماعية مهيمنة تعظم اقتناص الفرص، وتقدّس المال، وتنشأ جراء ذلك جماعة "مافيا" في الإدارة العامة تتبادل المنافع غير المشروعة عبر العمل العام، وتهيمن على الموارد والمقدرات سواء في نطاق الدولة أو في قطاع الأعمال الخاصة. وانطلاقا من هذا سنحاول التطرق إلى مفهوم الفساد الإداري **(مطلب أول)** ومن ثم إلى مفهوم الموظف العمومي **(مطلب ثان)**.

[1]- محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2007، ص 09.

المطلب الأول

مفهوم الفساد الإداري

ظاهرة الفساد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي أهم القضايا التي لا زال يدور حولها الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد بل تكمن هذه المشكلة في انتشار وتنوع واتساع رقعة الفساد الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات كما تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أخطر المظاهر التي تنهش وتنخر بكيان المجتمعات والدول سواء منها المتقدمة أو حتى المتخلفة.

ونتيجة لهذه الآثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الفساد الإداري وتطورها الرهيب والسريع الذي أخرجها من النطاق المحلي ليدخلها النطاق العالمي، أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام ونقطة حوار لدى الباحثين في جميع المجالات وهذا أدى إلى تعاون الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية.

وخلافا للمنظمات والهيئات وحتى الاتفاقيات الدولية فقد جاءت الديانات السماوية وغيرها من النظم الوضعية التي خلت منذ أكثر من 1400 سنة أي 14 قرن تحمل في طياتها ومن خلال تعاليمها الدينية أو توجيهاتها الأخلاقية جملة من المبادئ والأحكام التي تدعو إلى مكافحة الفساد إلا أن هذه الأخيرة استمرت مع استمرار ضعف النفس البشرية وطغيان حب المادة والتملك، وهذا ما جعل معظم الدول التي تعاني من الفساد تتخلف في جميع المجالات رغم شعارات الإصلاح التي تبنتها والتي تندد بالفساد[1] ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف الفساد **(فرع أول)** ثم إلى أنواع الفساد الإداري **(فرع ثان)**.

[1]– محمد الأمين البشيري، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الأول

تعريف الفساد الإداري

على الرغم من وجود اتفاق وإجماع عام على أن الفساد هو أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات إلا أنه لا يوجد تعريف جامع له إذ يختلف في تعريفه حسب زمان ومكان استخدامه وسنحاول بداية التطرق إلى المعنى اللغوي **(أولا)** مرورا بالمعنى الاصطلاحي للفساد **(ثانيا)** لنرسو أخيرا لتعريف المشرع الجزائري للفساد الإداري **(ثالثا)**.

أولا/ تعريف الفساد الإداري لغة

الفساد نقيض الصلاح. فسَد، يُفْسد، يَفْسد ، فَسُد، فسادا، فسُودا[1]، فهو فاسد وفسيد وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، إستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، ويعني الفساد إلحاق الضرر بالغير[2]، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح[3]، والمفسدة تساوي الضرر، يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده، وأيضا المفسدة، ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما[4] فقال فسد الشيء أي بطل واضمحل[5].

فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثير، ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"[6].

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988، ص 1059.

[2]– عبد الحق احمد حميش، مكافحة الفساد من المنظور الإسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003، ص 4.

[3]– عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013، ص 12.

[4]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، ص 04.

[5]– محمد محمود مصطفى، الرقابة الإدارية، ط1، دار البداية، الأردن، 2012، ص 119.

[6]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2001، ص 381.

كما أن الفساد قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض عن الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عن ما هو أصلي أو نقي "أخذ المال ظلما والتلف أو العطب أو الجذب والقحط أو القتل واغتصاب المال"[1]. ففساد شيء ما كفساد الغذاء وهو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو تحلل عناصره بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها وتتكاثر العناصر الضارة مسببة تعفنه، فالغذاء يحمل عناصر فساد تستيقظ مع تجاوز فترة الحفظ أو بوجود ملوث خارجي كوضع اليد غير النظيفة فيه.

والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية أو أن العناصر والعلاقات الداخلة فيه تتحلل فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل والتعاون والحرص على المصلحة المشتركة، وتغليب مصالح القلة على حساب عامة السكان[2].

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري

لم يتفق الباحثون على تعريفه فمنهم من وسع مضمونه وذلك بربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم و تقاليد ونظم عقائدية وسياسية، ومنهم من اعتبره نتاجا للتسيب والفوضى أو استجابة للعوز والفقر أو رد فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية، وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك كما يلي.

1- التعريفات الفقهية للفساد:

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان فقهاء علم القانون أو العلوم الإدارية أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

[1]- هاشم الشمري وايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 18.

[2]- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر العربي، الأردن، 2010، ص 13.

أ- تعريف الفساد من زاوية قانونية:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها تعريف الدكتور **السيد علي شتا** الفساد الإداري بأنه: "يتمثل الفساد في الحياة باستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع، ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية و غير قانوني من ناحية أخرى"[1].

كما عرفه **كليتجارد روبرت** بأنه: "سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب مالية أو مكافئة خاصة أو سلوك يخرق القانون، عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة[2]، هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة، ويعاب عليه استعماله لمصطلح النية ، ولا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه، وأيضا لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة المتأتيّة من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف للآخرين وليس لنفسه، كما أن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى.

ب- تعريف الفساد من زاوية إدارية:

يتمثل هذا النوع من الفساد حسب رأي البعض في استغلال صغار الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع خاصة، وفي رأي البعض الأخر فيقصد به ذلك النوع من الفساد الذي يمس الإدارة من حيث الإهمال واللامبالاة والمحسوبية و تعطيل المصالح و الابتزاز والتحايل والتجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف.

---

[1]- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، مصر، 2003، ص 44.

[2]- أحمد أنور ،الفساد والجرائم الإقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، مصر، 2001، ص 140.

فالفساد الإداري يتمثل في المركزية الإدارية لكل صغيرة وكبيرة وفي البيروقراطية الإدارية الشديدة وفي التعفن الإداري، التواطؤات والرشوة والترقيات بطرق غير قانونية وغير شفافة. فضلا عن استغلال الموظفين والعاملين والمسئولين لمناصبهم ووظائفهم من اجل خدمة مصالحهم وتحقيق أغراضهم الخاصة على حساب المنافع العامة للشعب وللأمة والوطن بطرق غير شرعية[1].

ت- تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:

يعتبر علماء الاجتماع الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. فالفساد الاجتماعي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا عميقا وجذريا بالولاءات الاجتماعية والقبلية والطائفية والعرقية والعنصرية، إلى درجة أن هذه الولاءات تؤثر تأثيرا بالغا وسلبيا سواء من حيث تعطيل نفاذ القوانين وتجاوزها أو غير ذلك من التأثيرات الضارة بالاقتصاد، بالمجتمع وبالدولة ككل[2]. وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد، واستبعد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية.

2- تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية:

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري، والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:

أ- تعريف البنك الدولي للفساد:

حسب بعض المختصين فإن البنك العالمي هو أول من اجتهد في إيجاد تعريف فقهي للفساد وجسده في أعماله لأول مرة ثم اعتمد بعد ذلك في معظم الكتب، وكان آخرها التعريف الآتي" الفساد

[1]- موسي بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 2009، ص 27.

[2]- المرجع نفسه، ص 31.

هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[1]. ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام.

ب- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

التعريف الذي جاء به تقرير المجلس الاقتصادي لسنة 1996، ومفاده: "استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية". ثم أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطن لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منه[2].

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره، وهي الرشوة، اختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ.

ت- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

تعد منظمة الشفافية الدولية التي أقيمت في ألمانيا برلين عام 1981 من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا في مجال مكافحة الفساد قد عرفته في بداية عهدها الفساد بأنه: "سوء

[1]- أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، مصر، 2001، ص 140.

[2]- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 162.

استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة"، أو أنه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة". وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما[1]:

1. الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.
2. الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

ثالثا/ تعريف المشرع الجزائري للفساد الإداري

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[2] المؤرخ في 19 ابريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية. فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[3] المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة (أ) من المادة 02من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع[4] هي اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

---

[1]- موسي بودهان، مرجع سابق، ص 17.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف الذكر.

[3]- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 05.

وخيرا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما رأينا سابقا أعلاه. غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الواسطة، المحسوبية والمكافأة اللاّحقة.

الفرع الثاني

أنواع الفساد

يتخذ الفساد أنوعا وتصنيفات وأوجها عديدة، يتجلى في أحد منها أو يجمع بعضها أو كلها وعند التعمق في محتوياته نجد أنه يصنف إلى عدد من الأنواع والمسميات نجد منها الفساد من حيث الحجم **(أولا)** وكذا الفساد من حيث الانتشار **(ثانيا)** والفساد من حيث المظهر **(ثالثا)**.

أولا/ الفساد من حيث الحجم

ويتضمن هذا الفساد نوعين وهما الفساد الصغير والفساد الكبير.

1- الفساد الصغير:

فساد الدرجات الوظيفية الدنيا وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى.

2- الفساد الكبير:

فساد الدرجات الوظيفية العليا، ويقوم به كبار المسئولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة[1]. فهو يتحقق عندما يتحالف

[1]- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 359.

نوعان من الفساد، مثلا الفساد الإداري والسياسي، وهو أمر يحدث عندما تفصل قوانين الانتخابات، وعندما تتعرقل التشريعات التي تهدف للحيلة دون تضارب المصالح المالية لدى الوزراء والنواب وقيادات الإدارة العليا، وتتداخل وتتشابك هذه الأدوار الثلاثة لتصبح الدولة وأموال مواطنيها محلا للنصب والسرقة المقننة.

ويشار إلى أن الفساد الجديد في الوطن العربي يتم من خلال العمليات الاستشارية حيث يتم توجيه عقود خدمات استشارية من بعض الهيئات الأجنبية نحو مكاتب استشارية محلية بعينها، إذ سيكون دور هذه المكاتب الترويج لبرامج المؤسسات الدولية في مجالات الخصخصة وتحرير التجارة، ودمج الاقتصاد العربي بالاقتصاد العالمي على حساب المصالح الاقتصادية العليا للوطن العربي[1].

ثانيا/ الفساد من حيث الانتشار

يتضمن الفساد من حيث الانتشار نوعين حيث هناك فساد ينتشر دوليا أي خارج الحدود الوطنية للدولة وفساد ينتشر ويتكاثر داخل الحدود الوطنية أي ما يسمى بالفساد المحلي.

1- فساد دولي:

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات، ضمن ما يطلق عليها العولمة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر. وترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية يصعب الفصل بينهما، لذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع، ويعتبر الأخطر نوعا.

[1]- محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2007، ص ص 31-32.

2- فساد محلي:

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشآته ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية)[1].

ثالثا/ الفساد من حيث المظهر

بالنسبة لهذا النوع من الفساد، يأخذ عدة مظاهر فنجد منه الفساد السياسي، المالي، الاداري، الأخلاقي والاجتماعي.

1- الفساد السياسي:

يتعلق بالانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية في الدولة) ويقوم هذا الفساد على أساس سلب الحريات وعدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة وعدم احترام الرأي الآخر والعنف في مواجهة المواقف[2].

2- الفساد المالي:

ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية والمخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية وتتجسد مظاهره بالرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي ومختلف التجاوزات في التعيينات والمراكز الوظيفية[3].

---

[1]- بتول عبد العزيز رشيد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، الكلية التقنية الإدارية، جامعة بغداد، 2010، ص 13.

[2]- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، مرجع سابق، ص 361.

[3]- عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، www.acc4arab.com، تاريخ الاطلاع 2017/07/15، على الساعة 18:55.

3- الفساد الإداري:

ويتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية. فمن يمارس الفساد الإداري هم أناس بمختلف مستويات الهيكل التنظيمي والمواقع الاجتماعية والسياسية.

4- الفساد الأخلاقي والاجتماعي:

والمتمثل بمجال الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل. أما الفساد الاجتماعي يظهر من خلال عدم الوفاء، الولاء، الإخلاص والتفاني في العمل وعدم احترام حقوق الآخرين واللامبالاة وغيرها.

المطلب الثاني

مفهوم الموظف العمومي

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول[1]، ومن ثم فقد أصبح للوظيفة العامة نظاما خاصا فبعد تنصب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا عاما ألزم بمجموعة من الواجبات واكتسب مثلها من الحقوق[2]. ويعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العمومي بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 49.

[2]- محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 169.

بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها[1]، وسنحاول تعريف الموظف العمومي فقها **(فرع أول)** ثم تعريف الموظف العمومي في القانون **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تعريف الموظف العمومي فقها

سنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف فقها في الجزائر وفي فرنسا.

أولا/ تعريف الموظف العمومي فقها في الجزائر

هناك العديد من الذين اجتهدوا من أجل إيجاد تعريف للموظف العمومي وفيما يلي عرض لبعض التعاريف:

1- **تعريف ميسوم صبيح:** "يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا".

2- **تعريف عبد الرحمان الرميلي:** "الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية".

3- **تعريف عبد الرحمان محيو أحمد:** "إن الموظفون هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية، والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة"[2].

---

[1]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 50.

[2]- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة أمحمد بوقرة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2010، ص ص 49-50.

ثانيا/ تعريف الموظف العمومي فقها في فرنسا:

لقد بذل الفقه والفقهاء محاولات لوضع تعريف للموظف العمومي وسوف نتطرق لها فيما يلي:

1- **تعريف Stinov:** "إن المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد الموظف العام هو النظام القانوني الذي يخضع له، فإذا كان خاضعا لقواعد القانون العام فإنه يكون موظفا عام"[1].

2- **تعريف Duguit:** "الموظف العمومي هو كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها".

3- **تعريف Horiu:** الموظف العام هو كل شخص يشغل وظيفة داخلة في الكادرات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو الإدارة العامة التابعة ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة"[2].

ثالثا/ تعريف الفقه الإسلامي للموظف العام

لقد عرف الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها أيا كان إماما، واليا، عاملا، أو محتسب فكل هؤلاء موظفون عموميون دون استخدام هذا المصطلح والمعول عليه في تعريف الموظف العام هو ما ورد في تعريف الفقه الجنائي الإسلامي له، وهو أن كل ما يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما، بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، وتبعا لذلك اعتبر كل من يقوم بعمل يمثل من خلاله الدولة موظفا عاما، بحيث إذا أقدم على فعل من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية أو ترك ما هو مأمور به أو أخل بالمهمة الموكولة إليه يعاقب بالعقوبة المقررة شرعا لمثل فعله حدا أو تعزيرا أو قصاصا فالتشريع

[1]- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1988، ص 33.

[2]- سلوى تيشات، مرجع سابق، ص 49.

الإسلامي لم يعرف الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، وعليه فلصحة المساءلة الجنائية للموظف العام، لابد من توافر ما يلي:

1. أن يكون العمل المباشر عاما.
2. أن يكون العمل منسوبا لجهة عامة الدولة أو من ينوبها.

ومتى توافرت في الشخص هذه الشروط يعتبر موظفا عاما تصح مساءلته جزائيا، ولا أهمية لكونه يشغل الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو لكونه يتقاضى أجرا أو مكافأة أو كان عمله تبرعا[1].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للموظف العمومي

سنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري **(أولا)** والفرنسي **(ثانيا)**:

أولا/ تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري

لم تعط التشريعات تعريفا محددا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات[2]، وبالنظر للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري. ولقد عرف الموظف على أنه: "يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة،

[1]- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص ص 42-43.

[2]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 51.

[3]- أمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

ورسم في رتبة في السلم الإداري[1]"، ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية:

1- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة:

يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة، دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما، كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة.

2- أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة:

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام.

3- أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام:

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر، ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات مركزية أو لامركزية وسواء كانت مدنية أو عسكرية[2]. أما المرفق العام فهو يعمل باضطراب وانتظام تحت إشراف الدولة

[1]- انظر المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2]- شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص ص 14-15.

وسلطاتها أو الهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة[1].

ثانيا/ تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي

لم تتضمن التشريعات الفرنسية التي صدرت في مجال الوظيفة العامة تعريفا ثابتا ومحددا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول وإنما اكتفى بتحديد معناه في مجال تطبيقها فقط وليس في جميع مجالات القانون الإداري[2]، بل تم التطرق إلى هذا الأمر بصورة غير مباشرة عندما حدد المشرع الفرنسي قانون التوظيف العام رقم 6 السنة 1984 الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون حيث تنص المادة 2 منه على أنه" تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص المعينين بوقت كامل لشغل الوظيفة الدائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر المركزية والمرافق الخارجية التابعة لها أو في مؤسسات الدولة العامة".

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريفا مباشرا لمفهوم الموظف العمومي بل اكتفى بتحديد الأشخاص المشمولين بعطلة قانون التوظيف العام والذي تطبق عليهم أحكامه، فالنص يتطلب توافر العناصر التالية لاعتبار الشخص موظفا عاما:

1. الوظيفة الدائمة.
2. الخدمة في مرفق إداري عام[3].

[1]– بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، مصر، 2009، ص 17.

[2]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 17.

[3]– نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف – العام دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 21-22.

ثالثا/ تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد 06-01

حسب الفقرة 2من المادة 02 من القانون 06-01 فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بالأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

وخلاصة القول لا يعد موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة[3].

[1]- انظر المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، ص 08.

[3]- هشام جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة من أجل الحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 16.

المبحث الثاني

ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

وهي جريمة مستحدثة لم يَعرفْها قانون العقوبات، وجاءت لتسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، وأشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها. والشيء الملاحظ أن النموذج القانوني لهذه الجريمة رغم أنه يتسم بالاتساع إلا أنه يفتقر إلى عناصر محددة مثلما عليه الحال في جرائم الفساد الإداري المذكورة في القانون رقم 06-01.

وهو يواجه في الواقع الفروض الأخرى لانتفاع الموظف العام على نحو غير شرعي من أعمال وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون والتنظيم سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره، ومع ذلك لا يشكل رشوة أو اختلاسا للمال العام بالمفهوم الدقيق أو اتجارا بما له من نفوذ[1].

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق لمفهومها والحكمة من تجريمها **(مطلب أول)**، ثم الانتقال إلى تحليل أركانها **(مطلب ثان)**.

[1]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقال منشور على الموقع: www.undp-pogar.org/arabic، تاريخ الاطلاع: 2018/08/15 على الساعة 21:45، ص 49

المطلب الأول

مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة

الوظيفة بمفهومها الواسع لا تعني الامتيازات التي يتمتع بها الموظف، وإنما الوظيفة هي اختصاص الموظف في شأن معين للقيام به على أكمل وجه، وفيها يحدد اختصاص كل موظف على حده، حيث يقوم صاحب الوظيفة بممارستها في ضوء القواعد والضوابط القانونية التي رسمها له المشرع، وهذه الوظيفة تخضع لرقابة قد تكون إدارية أو قضائية، وهي التي تضمن عدم الإساءة لهذه الوظيفة، وقد تكون صلاحية إصدار قوانين، أو أنظمة، أو اتخاذ أي تدبير معين يفرض القانون على صاحب السلطة القيام به، وقد يكون تنفيذ أمر قضائي سواء أكان حكم قطعي بات أم ذا قرار إجرائيا في موضوع معين، والوظيفة بمفهومها الضيق تعني السلطة الخاصة بالوظيفة العامة، وهي التي تمنح الموظف العام حق التصرف وإصدار الأوامر سواء بعمل معين أو الامتناع عنه، وهذا في ضوء جملة الصلاحيات التي تمكنه من القيام بواجباته[1].

ومفهوم إساءة استغلال الوظيفة يتشعب ويتنوع بتشعب الوظيفة التي نحن بصددها، فهناك سلطات يمنحها القانون أو صلاحيات وأيضا سلطات فعلية يكتسبها الشخص عنوة والإساءة التي نحن بصددها الإساءة التي تصدر من الموظف العام وتتشابه الإساءة مع العديد من الجرائم التي قد يرتكبها الموظف العام فما وجه التشابه والاختلاف بينها.

وبالتالي سنتطرق إلى تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة **(فرع أول)** وتمييزها عما يشابهها **(فرع ثان)**.

[1]– الجريش سليمان بن محمد، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2000، ص 50.

الفرع الأول

تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

لتحديد تعرف هذه الجريمة يقتضي منا الأمر تحديد معنى إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا **(أولا)** ثم التعرض لمعناها القانوني **(ثاني)** ثم الحكمة من تجريمها **(ثالثا)**.

أولا/ معنى إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا

لا بد لمعرفة ماهية إساءة استغلال الوظيفة من التعرف على معنى ودلالة لفظ الإساءة في اللغة والاصطلاح، كما لا ننسى أن نسرد كذلك تعريف الوظيفة المعنية بالإساءة.

1- الإساءة لغة:

خلاف الإحسان، يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن، وأساء إليه: خلاف أحسن إليه وأساء الشيء: أفسده، والإساءة: اسم للظلم والمعصية[1].

2- الإساءة اصطلاحا:

لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على الإضرار، فهي ذات صلة بألفاظ الضرر، حيث يلتقيان في المعنى إلا أن الإساءة قبيحة وغالبا ما يعبر الفقهاء على الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو: الضرر والإضرار والظلم[2].

3- أما الوظيفة:

والمقصود إساءة استغلالها واستعمالها فهي الوظيفة العامة وليس الخاصة. ويقصد بالوظيفة العامة: مجموعة من الاختصاصات التي يناط القيام بها لشخص محدد تتوافر فيه شروط معينة،

[1]- نقلا عن: الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003، ص 130.

[2]- المرجع نفسه، ص 130.

ويجب أن يقوم بالعمل مستهدفا المصلحة العامة[1]. والوظيفة العامة هي وعاء السلطة العامة، فهي بهذا المعنى مرآة الدولة والموظفون القائمون بأعبائها هم عصب الدولة وأداتها المنفذة، فعليهم واجب القيام بها بكل تجرد وموضوعية، وهي تحتل في الوقت الراهن أهمية كبرى.

والجدير بالإشارة أن نزاهة الموظف العام تختلط بنزاهة الوظيفة نفسها، حيث اعتبرت واجبا يطلق عليه "الأمانة" وجاءت كالتزام من أهم الالتزامات الوظيفية، ولذلك لم يترك المشرع عقاب الإخلال به لمجرد جزاء تأديبي، بل أضفى الحماية الجزائية ضد أي سلوك يشكل إخلالا بهذا الواجب باعتباره يشكل خطورة على النظام الاجتماعي ككل، لما يحدثه من فساد وإفساد باستغلال الوظيفة للحصول على منافع شخصية[2].

وهذا العنصر من البحث يتناول الجانب الجنائي لإساءة استغلال الوظيفة وليس الجانب الإداري لها والذي سنتناوله في حينه في الباب الثاني، و مفهوم الإساءة ينصرف هنا إلى الضرر الناتج عن سوء هذا الاستغلال أو الاستعمال، وما يؤدي إليه من نتائج سلبية على اعتبار كل وظيفة لها جانبان: إحداهما "حسن" وهو المقصود من إيجادها بما تقدمه للمجتمع من خدمة وتحقيق المصلحة العامة، إذا تم التعامل معها كأمانة واجبة الأداء على الوجه الأكمل والآخر "سيء" عندما يساء استعمالها بما يؤدي إلى انحرافها عن الهدف[3].

فالموظف مهما صغرت وظيفته فانه مخول بجزء من الصلاحيات لأداء وظيفته، وهذا الجزء من الصلاحيات يمكن أن يساء استخدامه، فيوجه لأغراض شخصية أو يتعسف في استخدامه سلطته للإضرار بالآخرين[4].

كما أن الموظف مهما كانت وظيفته فإنه يملك سلطة في حدود اختصاصات وظيفته، وهذه السلطة لا تقتصر على الوظائف العليا أو على وظائف معينة، بل تشمل جميع المستويات

[1]– محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلي، مصر، 1982، ص 27.

[2]– سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مرجع سابق، ص 132.

[3]– المرجع نفسه، ص 132.

[4]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 219.

الإدارية لأنها الأساس في أداء المهام، وقد تكون لبعض صغار الموظفين في مجال وظائفهم ما ليس لرئيس المصلحة أو ورؤسائهم الإداريين من سلطة[1].

ثانيا/ معنى إساءة استغلال الوظيفة قانونا

إساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة، ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها: "جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون". أو هي: "عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها"[2].

والتعريف الذي نرجحه هو الآتي: "انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر".

ثالثا/ الحكمة من التجريم

لا شك أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الحالة هي حسن سير العمل الإداري وأداء الوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام وليست البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف[3].

كما تعد هذه الجريمة انتهاكا لقيم عديدة من أهمها عدم مراعاة أعباء ومسؤوليات الوظيفة، فضلا عن انتهاك نزاهة الوظيفة العامة الواجب توفره في العمل الوظيفي كقيمة عليا، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة.

---

[1]– الجريش سليمان بن محمد ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مرجع سابق، ص 132.

[2]– المرجع نفسه، ص 132.

[3]– حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 107.

كما أن إساءة استعمال الوظيفة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة، كما أن هذه الجريمة تؤدي أيضا إلى الإثراء غير المشروع للموظف الذي يسئ استعمال وظيفته وسلطته[1].

الفرع الثاني

تميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عما يشابهها

إن مصطلح إساءة استغلال الوظيفة جديد، فهو غير معروف عند غالبية دارسي القانون فما بالك بالأفراد الدارسين في مجالات أخرى، إذ يمكن الخلط بين هذا المصطلح وما يشابهه من مصطلحات تعود عليها الأفراد ودارسي القانون، وعلى هذا كان لزاما تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة **(أولا)** ثم تمييزها عن جريمة استغلال النفوذ **(ثانيا)**.

أولا/ تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة

تتميز الرشوة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة، بان الرشوة بمعناها الدقيق اتجار الموظف أو استغلال لوظيفته على النحو المبين في القانون، ومثلها مثل أي جريمة يجب أن تتوافر فيها الأركان الثلاثة وهي: الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي[2].

فالركن المفترض فيها أن تقع من الموظف العام ومن هو في حكمه من المكلف والموظف الحكمي والموظف الفعلي فشانها شأن جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وهو أن يكون مختص في العمل محل الارتشاء فيجب أن تتزامن هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المادي المكون لها قبل أن يتم عزله أو استبعاده، وفي الركن المادي يقوم الموظف بأخذ أو قبول أو طلب فائدة مادية أو عمل على الأقل وعدا بها مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن العمل من أعمال الوظيفة العامة أو

[1]– الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مرجع سابق، ص 119.

[2]– احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 29.

عن تعمد خطأ اختصاصه به[1]، فالطلب هو مبادرة من الموظف يعبر فيه عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء عمل وظيفي أو الامتناع عن أداء هذا العمل، وتتحقق الجريمة بمجرد الطلب أما القبول فهو يعد قبول لإيجاب صادر من صاحب المصلحة يتضمن عرض للوعد برشوة، أما إذا أتم الموظف العمل والامتناع عن المطلوب منه وبذلك فان سلوك الموظف هو قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة حتى ولو لم يقم بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وحتى وان لم يحصل على الشيء الذي وعد به، أما الأخذ فهو صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة ويتم فعلا لعطية قدمها صاحب المصلحة، وهذه هي الصورة الغالبة في جريمة الرشوة، فالأخذ هو سلوك الموظف لأخذ مقابل من الراشي وقد يكون المقابل مادي أو مقابل معنوي[2]، وبذلك تتشابه جريمة إساءة استغلال الوظيفة مع جريمة الرشوة في أنها تقع على الإدارة العامة، فهي من الجرائم التي تخل بالمصالح العامة فكلاهما تمس بمصلحة المجتمع والدولة، وهما من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية من أمانة وانحراف عما يعهد به القانون إلى الموظف من سلطة تقديرية في ممارسة الوظيفة إضافة إلى صفة الجاني وهو الموظف العام[3] .

تتفق جريمة الرشوة مع جريمة إساءة استعمال السلطة في أن كل منهما من الجرائم ذات الصفة العمومية، إلا أنها تختلف في الاختصاص حيث أن تجاوز الموظف لاختصاصه عن طريق الخطأ وحده وهو يظن أن هذا الاختصاص من الصلاحيات الممنوحة له تتحقق جريمة إساءة استعمال السلطة[4]. في حين تتطلب جريمة الرشوة اتفاق بين الراشي والمرتشي أو صاحب المصلحة فتتم هذه الصورة عن طريق الطلب أو القبول والأخذ حيث يتم الاتفاق على مقابل مادي أو معنوي للقيام بهذا العمل من أعمال الوظيفة العامة حتى وان لم يقم الموظف بالعمل الذي اتفق على إتمامه.

---

[1]– محمد علي عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 34.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الجامعي الحديث، مصر، 1991، ص 59.

[3]– الزعبي مخلد ابراهيم، جريمة استثمار الوظيفة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 40.

[4]– محمد نوري خلف، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع العراقي والأردني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 20.

أما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فلا يوجد فيها مقابل مادي أو اتفاق، وان حصل مثل هذا الاتفاق لتغير تكييف الجريمة من إساءة إلى رشوة فلا مقابل مادي فيها، وكذلك فجريمة الإساءة تتطلب ركن مادي مختلف تماما حيث أن الامتناع عن أداء واجبات الوظيفة وحده يدخل في ركنها المادي فلا يجد أي اتفاق فيها.

ثانيا/ تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ

يعرف استغلال النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير[1]، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ هما جريمتان تمسان بالثقة ونزاهة السلطة العامة التي يفترض فيها أن تتصرف وفقا لنصوص القانون.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين الجريمتين التي يصعب الفصل بينها، إذ هناك من ربط جريمة استغلال النفوذ بجريمة إساءة استغلال الوظيفة وربطها بها، فهناك بعض التشريعات التي تناولت جريمة استغلال النفوذ والرشوة وإساءة استغلال الوظيفة في فصل واحد.

1- أوجه التشابه بين جريمة إساءة استغلال السلطة وجريمة استغلال النفوذ:

إن العلة في تجريم إساءة استغلال الوظيفة أنها تهبط بكرامة الوظيفة العامة والموظف، وتجعله في منزلة من يتقاضى من الناس إكراميات نظير مجهوده الذي استفادوا منه ويجعله يتجه فيما بعد إلى الرشوة حينما يتبين له أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبيلا إلى الإثراء غير مشروع[2]. أي أنها تتشابه مع جريمة استغلال النفوذ أنهما يخلان بالثقة العامة، ونزاهة السلطة التي يفترض فيها أنها تتصرف وفق القانون.

[1]- محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق، ص 28.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير والحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 91.

تقع جريمة إساءة استغلال الوظيفة من موظف عمومي، عكس جريمة استغلال النفوذ لا تشترط فيه صفة الموظف العمومي. ففي جريمة استغلال النفوذ يشترط وجود شخصين أو أكثر، أما جريمة إساءة استغلال السلطة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص. فجريمة استغلال النفوذ تتمثل في أخذ الأعطية أو المزية أو قبول الوعد بها، مقابلة استعمال نفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة أو من تحت إشرافها أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يقوم الموظف بخرق القوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها[1].

2- أوجه الاختلاف بين جريمة إساءة استغلال السلطة وجريمة استغلال النفوذ:

تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف هو الحصول على منافع غير المستحقة[2]، والذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول، هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على النحو يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها بغرض الحصول من المستفيد من سلوكه على مزية غير مستحقة ولو لجأ إلى الطلب أو القبول تتحول إلى رشوة سلبية، وعلى ذلك يمكن وصف هذه الجريمة بجريمة الطماع.

لا تقع جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا من الموظف العام الذي تجاوز حدود سلطته الذي حددها له القانون، أما جريمة استغلال النفوذ لا يهم فيها صفة الشخص كان موظفا عاما أو لا، ويكون هذا الشخص يتمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم، ويستعمل هذا النفوذ لجلب وتحقيق مزية ليست مستحقة، كما أن جريمة استغلال النفوذ تتطلب شخصين أما إساءة استغلال الوظيفة شخص واحد[3].

تتعدى صور جريمة إساءة استغلال الوظيفة، حيث تقع في كل حالة يتعسف فيها الموظف في مباشرة السلطة الرسمية طبقا للقانون، ولا يلتزم بالضوابط القانونية واللوائح والتنظيمات لتربح

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 91-92.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 110.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 92.

وراء ذلك أو قصد إضرار الغير أو غير ذلك من الأفعال ولا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود سلطة حقيقية، أما ما نلاحظه على جريمة استغلال النفوذ فالنشاط الإجرامي محدود في قيام مستغل النفوذ بأخذ العطية مقابل استغلاله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى الجهات العامة[1].

كذلك في جريمة استغلال النفوذ تتمثل فيها النتيجة بمجرد قيام الطلب أو القبول أو الأخذ، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل النتيجة في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف. كما أن جريمة استغلال النفوذ تقوم سواء كان النفوذ حقيقي أو مزعوم أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا بد من وجود سلطة حقيقية[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

إن المسؤولية الجزائية لا تترتب على الفعل الضار وحده، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فالفعل المادي وحده لا يكفي لتحقق الجريمة، بل يجب أن يصدر الفعل من إرادة تسعى للفعل والنتيجة وهناك بعض الجرائم اشترط القانون فيها ركنا مفترضا لتحققها. يستفاد من نص المادة 33 من قانون وقاية الفساد ومكافحته أن البناء القانوني لهذه الجريمة يتحلل إلى ثلاث أركان مثلها مثل باقي صور الفساد الإداري المجرمة، وتتمثل هذه الأركان في الركن المفترض أي صفة الجاني **(فرع أول)** ثم إلى أركان عامة **(فرع ثاني)**.

[1]– خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من أجل متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016، ص ص 28–29.

[2]– المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الأول

الركن المفترض – صفة الجاني

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عاما، والذي تم تعريفة في المادة 02 فقرة (ب) من القانون 06-01. وبالإضافة إلى شرط أن يكون الفاعل موظفا عموميا، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله، أي داخلا في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

وصفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية. غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة، فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام الوظيفية، أما الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع وأشمل، فبالإضافة إلى شموله لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجباته الوظيفية، فإنه يشمل أيضا باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدها من المنصب أو الوظيفة، والتي يمكن أن يسئ استعمالها واستغلالها أثناء ممارسة وظيفته[1].

وبعبارة أخرى يشترط لتحقق الرشوة أن يكون العمل المؤدى أو الذي امتنع عن أدائه الموظف العام داخلا في اختصاصاته، أي ضمن واجباته الوظيفية، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة فتتحقق متى كان العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه والمخالف للقانون أو التنظيم من الأعمال التي يختص بها الموظف العام. وقد تتحقق متى كان السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته حتى ولو لم يكن مختصا به اختصاصا مباشرا، كما يستشف ذلك من عبارة "في أطار ممارسة وظائفه..." التي استعملها المشرع في المادة 33[2] من القانون 06-01. وبهذا فإن الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم على عنصرين هما:

[1]- محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق، ص 30.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

1. أن يكون الفاعل موظفا عاما.
2. أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسئ استغلاله.

وعلى هذا سنبين من في حكم الموظف وفقا للتعريف الوارد في المادة 02 فقرة (ب) أعلاه، وهم الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية (أولا) والأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية (ثانيا) والأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين (ثالثا) وفي الأخير الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف (رابعا).

أولا/ الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية

يعتبر الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الإداري ، بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة.

1- الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية:

هم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، ويشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، نائب الوزير الأول، أعضاء الحكومة وهم الوزراء بمختلف رتبهم، والوالي والمدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.

أ- رئيس الجمهورية:

هو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، فالدستور الجزائري أعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كل المجالات وخاصة من الجانب الإداري، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والسري[1].

[1]- انظر المواد من 84 إلى 89 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج/ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 206، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

ما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مساءلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، إلا أنه وفقا للمادة 177 من الدستور يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها وتكون مساءلته أمام المحكمة العليا للدولة التي تؤسس لهذا الغرض، والتي لم تنصب إلى حد الآن ولم يحدد بالخيانة العظمى القانون العضوي المحدد لتشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة عليها[1].

ب- الوزير الأول:

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول[2]. وبناء على المادة 177 يمكن مساءلة الوزير الأول جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد الإداري[3].

ت- أعضاء الحكومة:

يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم، سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة. وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية، ولكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 وما يليها من ق إ ج ج[4].

---

[1]- انظر المادة 177 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[2]- انظر الفقرة 5 من المادة 91 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[3]- انظر المادة 177 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[4]- انظر المادة 573 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

ث- الولاة:

يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1] ولا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي، عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، ولكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مثيلة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة، وهذا ما أكدته المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية:

ويقصد بهم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم[2]، ونميز بين نوعين هما الموظفين العاديين والعمال المتعاقدين أو المتقاعدين[3]. ويقصد بالموظفين العاديين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة.

أي يقصد بهم الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في القانون الإداري، ويعتبر موظفا كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. أما المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية[4]، فلم يقدم تعريفا للموظف العام مثلما فعل الأمر رقم 66-133 وإنما حدد القواعد التي يخضع لها عمال المؤسسات والإدارات العمومية فقط.

---

[1]- المادة 10/92 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[2]- المادة 02 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- هنان مليكة، جرائم الفساد – الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 41.

[4]- قانون رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ع 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.

واستنادا لتعريف الموظف العام[1] فإنه يجب توافر أربعة عناصر أساسية حتى يمكن إطلاق صفة الموظف العام على شخص ما في القانون الإداري وهي:

أ- أداة التعيين:

ويقصد بها أن يكون الشخص قد صدر قرار تعيينه في وظيفة عامة وفقا للأشكال والإجراءات القانونية ومن طرف السلطة المختصة، أي أن يكون التحاقه بالوظيفة العامة قد تم بطريقة قانونية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا، فمجرد استيفاء الشخص شروط التعيين في الوظيفة ونجاحه في المسابقة لا يمكن اعتباره موظفا عاما، بل لا بد من صدور قرار بتعيينه من السلطة المختصة قانونا سواء كان القرار في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو مقرر من السلطة الإدارية.

كذلك لما كان الهدف من تجريم الفساد الإداري (إساءة استغلال الوظيفة خصوصا) هو حماية نزاهة الوظيفة العامة، فإن الفقه الجنائي تبنى نظرية الموظف الفعلي بخصوص جرائم الفساد الإداري، إذ لم يعقل أن يفلت شخص من العقاب بحجة أن قرار تعيينه قد صدر باطلا.

ب- دائمية الوظيفة:

الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]، يجب على الموظف العام أن يستقر في عمل دائم، أي أن يتفرغ لخدمة الدولة كليا، فلا تكون استعانتها به عارضة، كالمستخدم المتعاقد أو المؤقت والدائمة تنصب على عنصرين، الأول يتعلق بالوظيفة والتي يجب أن تكون دائمة وليست مؤقتة، والثاني يتعلق بالموظف الذي يجب أن يعمل بصفة دائمة ومستمرة، أي ألا يكون شغله للوظيفة العامة بصفة عارضة أو مؤقتة.

[1]- المادة 04 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2]- هنان مليكة، مرجع سابق، ص 47.

فالمرجع في دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها وجوهرها، والصلة التي تربط الموظف بالحكومة تنظيمية أو عقدية، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة ومنتظمة، بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين العموميين.

ت- الترسيم في رتبة في السلم الإداري:

يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العامة بصفة متربص، غير أنه يمكن أن تنص بعض القوانين الأساسية الخاصة، ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للإلتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة. ويجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المناطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة وبعد انتهاء مدة التربص يتم إما ترسيمه في رتبته وإنما إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة، وإما تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض. ويقصد بالترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة في السلم الإداري وبهذا فإنه لا يعتبر موظفا عاما وفقا للقانون الإداري من ثم تسريحه من الوظيفة العامة لعدم توفيقه في التربص، أو من كان موظفا متعاقدا أو مؤقتا.

ث- ممارسة الوظيفة في المؤسسات أو الإدارات العمومية:

وهذا ما نصت عليه المادة 01/02 من القانون 06-03 يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية". ووضحت الفقرة 02 من المادة 02من نفس القانون بأن المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية.

ثانيا/ الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية

إن أول فئة يشملها هذا الوصف هم القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[1] والذين نصت عليهم المادة 02 منه أن سلك القضاء يشمل ما يلي:

[1]- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 20 يناير 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

1. قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
2. قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
3. القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية. والفئة الثانية هي فئة قضاة مجلس المحاسبة، ونصت في هذا المجال المادة 02 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم[1]، على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام، النظار المساعدون.

ثالثا/ الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين

لا تقتصر صفة الجاني في جرائم الفساد بمختلف صورها على الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

1- أعضاء السلطة التشريعية:

ويقصد بهم أعضاء البرلمان والذي يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2]. على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر

[1]- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

[2]- انظر المادة 112 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية[1].

2- المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية:

ونعني بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، والذي يتم انتخابهم وفقا للمادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2] لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة من طرف مواطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط وهي إما الولاية أو البلدية.

رابعا/ الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

رغبة من المشرع الجزائري في الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بإرتكاب جرائم الفساد، حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، فإنه توسع وأضاف فئة أخرى من الأشخاص هم الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف، وهذا لتضيق الخناق على المفسدين ومحاصرتهم بغض النظر عن صفتهم والتي لم تعد عائقا أمام المتابعة الجزائية لهم عن جرائم الفساد.

1- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة:

أضاف البند 02 من الفقرة "ب" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام، والذين يجوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري وهذا كما يلي: "كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية".

[1]- المادة 118 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

[2]- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ع 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

هذا ويقصد بتولي الوظيفة كل من أسندت له مسؤولية، في المؤسسات أو الهيئات السابقة، أي لا بد أن يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة ...، وبهذا فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه الثقافي والعلمي، بل يجب أن يكون مكلف بإدارة المؤسسة أو مسؤول بإحدى مصالحها حتى يتم اعتباره ضمن الأشخاص المعنيين بتولي الوظيفة.

كما يقصد بتولي الوكالة، كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلا[1].

2- من في حكم الموظف:

على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتحديد دقيق لمجموع الفئات والطوائف التي تدخل ضمن مصطلح الموظف العمومي، الذي يمكن متابعته جزائيا إن ارتكب إحدى جرائم الفساد عموما أو جرائم الفساد الإداري خصوصا، وذلك بالاستعانة بعدة معايير، كمعيار الهيئة أو المؤسسة التي يشتغل بها، أومن خلال عنصر الحماية المقررة للمال العام أو الخدمة العامة، إلا أنه قد أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يمكن أن يرتكبوا جرائم الفساد الإداري، كما أن حصر قائمة الوظائف أمر صعب للغاية، لذلك لجأ المشرع إلى الاحتياط لما قد يكون قد نسيه أو قد يستجد من وظائف وأشخاص، وذلك بالتعميم ووضع قاعدة عامة بمقتضاها يعد موظفا عاما "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به"، وهذا ما نصت عليه الفقرة" ب "من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

هذا ويقصد بمن في حكم الموظف، الفئات التي استثناها المشرع الجزائري من الخضوع لقانون الوظيفة العامة رقم 06-03[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 16.

[2]- انظر المادة 02 الفقرة 03 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

كما استثنى المشرع الجزائري كذلك فئة الضباط العموميون من الخضوع لقانون الوظيفة العامة، رغما أنهم يقدمون خدمة عامة، وعليه يعد من في حكم الموظف ويعتبر بذلك خاضعا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من المستخدمين العسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

أ- المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني:

لا تعتبر هذه الفئة كما رأينا أعلاه موظفين عموميين، لأن المشرع استثناهم صراحة في قانون الوظيفة العامة، ويحكم هذه الفئة الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[1]، والذي يطبق على الأصناف التالية العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.

ب- الضباط العموميين:

إن هذه الفئة لم يشر إليها المشرع ضمن الفقرتين ب1 و ب2 من المادة 02 من القانون رقم 06-03 كما لا ينطبق عليها تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 02 من القانون رقم 06-03 رغم أنهم يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة، ويحصلون الحقوق والرسوم لحسابها، وبالتالي فهم معرضون لارتكاب جرائم الفساد، الأمر يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف. وتشمل فئة الضباط العموميين: الموثقين العموميين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة العلنية والمترجمين الرسميين.

كخلاصة لما سبق فإن المشرع الجزائري ومن خلال الفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفق إلى حد بعيد في القضاء على الإشكالات وتجنب الثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني، الركن المفترض في الجرائم

[1]- أمر رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12، الصادر بتاريخ 01 مارس 2006.

الوظيفية كالرشوة والإختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة موضع بحثنا، والتي أدت إلى خروج بعض الفئات وعدم خضوعها له، والتي تداركها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالاعتماد على عدة معايير كما رأينا أعلاه. و بذلك يكون قد سد كل الثغرات التي يمكن أن تعتري صفة الموظف العمومي، والتي يمكن أن تؤدي إلى خروج بعض من الفئات وعدم خضوعها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. والجدير بالإشارة في هذا المجال أن صفة الجاني أو الركن المفترض في جرائم ومخالفات الفساد الإداري، يتمثل فقط في الأشخاص الشاغلين لوظائف تنفيذية أو إدارية دون باقي الفئات، التي وإن كانت تخضع لجرائم الفساد إلا أنها تخرج عن مجال الفساد الإداري بشقيه الجزائي والإداري.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتكون الجريمة من أركان عامة هي الركن المادي المتمثل بالفعل المادي سواء كان سلبيا أو ايجابيا ومن الركن المعنوي الذي يمكن تسميه بالركن النفسي أو العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالجريمة رغم تفاوت هذا الارتباط فيقسم إلى عمد أو قصد أو إهمال.

أولا/ الركن المادي

وفقا لنص المادة 33 أعلاه فإن الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

1- النشاط الإجرامي:

إن جريمة الرشوة السلبية والتي نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تقوم إلا بتحقق غرضها ويتخذ غرض الرشوة إحدى الصورتين:

أ- أداء عمل من أعمال الوظيفة.

ب- الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة.

وبهذا فإن الرشوة تقوم متى حصل الموظف على الفائدة للقيام بعمل من أعمال وظيفته يوجب عليه القانون القيام به، أو امتنع عن عمل يفرض واجبه الوظيفي الامتناع عنه. وبهذا فإن الصورتين المحتملتين المتبقيتين واللتين لم يشر إليهما المشرع في جريمة الرشوة وبالتالي لا يمكن متابعة فاعلهما بجريمة الرشوة وهما:

أ- أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات

ب- الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

إن الصورتين المذكورتين أعلاه هما صورتي السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 أعلاه: "... من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات...".

والمشرع الجزائري بتجريمه الفعلين السابقين حاول تكملة النقص الذي يعتري جريمة الرشوة، وبهذا يمكن اعتبار جريمة إساءة استغلال الوظيفة كتكملة لجريمة الرشوة. والملاحظ كذلك أن المشرع المصري قد جمع ودمج كل من صورتي الرشوة وصورتي جريمة إساءة استغلال الوظيفة تحت مسمى واحد هو جريمة الرشوة، وهذا ما تؤكده المواد: 103، 103 مكرر، 104 مكرر من قانون العقوبات المصري[1]. ونفس المنهج اتبعه المشرع الأردني في المادتين 170 و 171 من قانون العقوبات الأردني[2]. مما سبق فإن صور النشاط الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في:

أ- أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:

يعتبر الموظف العام مرتكبا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة متى حصل على المزية غير المستحقة للقيام في إطار ممارسة وظيفته بعمل مخالفا للقوانين والتنظيمات ويكون العمل مخالفا للقوانين والتنظيمات متى كان مخالفا للواجبات الوظيفية.

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 17.

[2]- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 415.

ويقصد بالإخلال بالواجبات الوظيفية كما حددته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في: 1990/10/03 هو "كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السليم الذي يكفل لها دائما أن تجري عن سنن قويم، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص"[1].

ب- الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم:

ويتحقق الامتناع عن العمل الذي يعد سببا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة بإحجام الموظف العام عن إتيان عمل يوجب القانون عليه أداؤه[2]. فالامتناع المقصود هنا والذي يتميز عن الامتناع في جريمة الرشوة هو امتناع الموظف عن أداء ما يلزمه القانون به، أي الامتناع غير المشروع.

ويفسر الفقه الامتناع عن أداء العمل تفسيرا موسعا ليشمل أيضا: التأخير عن أداء العمل، أي امتناع الموظف العام عن أداء العمل في الوقت المحدد له، ويعد من قبيل التأخير في تنفيذ العمل، عدم القيام به في الوقت المناسب لكي لا يترتب عليه آثاره[3]، ومثاله تراخي مسؤول الشؤون القانونية في إبلاغ إدارته بالحكم الصادر ضدها والذي يتضمن إدانة مالية، حتى يفوت ميعاد الطعن عليها.

ت- إساءة استعمال الموظف لسلطته التقديرية وجريمة إساءة استغلال الوظيفة:

بالإضافة إلى الصورتين السابقتين عرف الفقه الجنائي وخاصة المصري، صورة ثالثة وهي صورة الانحراف في استعمال السلطة التقديرية، فهل جرم المشرع الجزائري مثل هذه الصورة أم لا ضمن نطاق جريمة إساءة استغلال الوظيفة ؟

المشرع الجزائري وإن كان لم يشر صراحة في المادة 33 أعلاه إلى صورة إساءة استعمال السلطة التقديرية كواحدة من صور التجريم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، إلا أنه استعمل مصطلح إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب، حيث جاء التعبير مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله

[1]- نقلا عن: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 49.

[2]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

[3]- المرجع نسفه، ص 447.

لاستيعاب كل عبث يمس الوظيفة العامة والذي لا تشمله جريمة الرشوة والذي يقوم به الموظف العام. كما أن استعماله لعبارة: "... من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ..." يدل على أنه قصد تجريم جميع الصور الإجرامية التي يمكن أن يقوم بها الجاني والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي قد يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه والتي تكون مخالفة لواجباته الوظيفية وللقانون والتنظيم، وبذلك فان الهدف من التجريم هو محاولة استيعاب باقي صور التجريم التي تخرج عن نطاق دائرة الرشوة.

كنتيجة فان أي سلوك أو تصرف قام به الموظف العام عمدا سواء كان ايجابيا أو سلبيا أو داخلا في نطاق السلطة التقديرية (سواء كان ايجابيا أو سلبيا) وكان مخالفا للقوانين والتنظيمات بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، فإنه يعد داخلا ضمن نطاق التجريم الذي تقتضيه جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

كما يتسع مفهوم استغلال الوظيفة ليشمل فضلا عن الإخلال بالأعمال التي تدخل في نطاقها، الإخلال بأمانة الوظيفة والانحراف عن أهدافها، فالموظف العام ملزم بمراعاة واجب الأمانة الذي تفرضه روح الوظيفة العامة والذي يشمل النزاهة والأمانة والثقة في كل ما يتصل بالواجبات الوظيفية، فالموظف مثلا ملزم بالحفاظ على المعلومات التي تنتهي إليه بسبب تأدية وظيفته. فيعد مرتكب لإساءة استغلال الوظيفة الموظف الذي يتلقى مزية لتقديم معلومات قد ترجح كفة أحد المرشحين للتعاقد مع الإدارة مثلا، كما يعد إخلالا بواجبات الوظيفة قبول سائق سيارة حكومية مبلغا من المال نظير نقل أشياء لبعض الأشخاص في السيارة الإدارية التي يقودها[1].

مما سبق فإن كل ما لا يعتبر رشوة يمكن اعتباره إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب ويعاقب عليه وفقا لما جاء في المادة 33 من القانون رقم 06-01.

2- الغرض من إساءة استغلال الوظيفة:

استعمل المشرع مصطلح "المنافع غير المستحقة" في المادة 33 من القانون رقم 06-01 للدلالة على الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهو نفس المصطلح المستعمل في جريمة

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 50.

استغلال النفوذ (السلبية). والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل نفس المصطلحات للدلالة على أغراض جرائم الفساد الإداري، فأحيانا يسميها مزايا غير مستحقة وأحيانا منافع غير مستحقة وأحيانا امتيازات غير مبررة...، فحبذا لو وحد المشرع الجزائري هذه المصطلحات واستعمل مصطلح" المزية غير المستحقة" لأنه يشمل جميع صور الفائدة والمقابل والمنفعة التي يمكن أن يجنيها الفاعل في جرائم الفساد الإداري لقاء الاتجار بوظيفته.

والمنافع غير المستحقة تعتبر كمقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخالف القانون والتنظيم، وهي لا تختلف عن مفهوم المزية غير المستحقة والتي تعتبر مقابل لاستغلال النفوذ الواردة في المادة 2/32 من القانون رقم 06-01.

كما يلاحظ أيضا أنه يشترط في المنافع أن تكون غير مستحقة أي غير مبررة وتكون كذلك إذا كانت مخالفة للقانون أو التنظيم. والجدير بالتنويه في هذا المجال أن الجريمة تتحقق أيا كان المستفيد من المنافع غير المستحقة سواء كان الموظف العام نفسه الذي قام بالسلوك المادي المخالف للقانون أو التنظيم أو كان غيره وسواء كان شخصا طبيعيا أو كيان آخر[1].

الملاحظة التي يمكن أن نبديها في هذا العنصر هو مسالة إثبات الغرض في غياب الطلب والقبول أو العرض أو المنح أو الوعد، وهذا الذي يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ، إذ لا يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة[2].

ولكن ما يثير التساؤل هو التكييف القانوني للفعل عندما يقوم الجاني بطلب مزية أو قبولها لقاء القيام بعمل مخالف للقانون؟. غذ أن الفعل رغم تضمنه للطلب أو القبول إلا أنه لا يمكن تكييفه على أساس جريمة الرشوة، فالرشوة تتحقق بمتاجرة الموظف العام بأعمال وظيفته المشروعة، أي طلب أو قبول مزية لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل مشروع.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

[2]- المرجع نفسه، ص 88.

أما إذا كان العمل المطلوب أداؤه لقاء المزية غير المستحقة غير مشروع فانه يدخل تحت نطاق إساءة استغلال الوظيفة حتى ولو تضمن طلب الجاني أو قبوله للمزية، لأن هذه الجريمة "إساءة استغلال الوظيفة" تتسع لتشمل جميع الصور التي لا يشملها وصف الرشوة، فنية المشرع لجزائري هي استيعاب ما تبقى من صور لا يشملها وصف الرشوة، فتحديد مجال هذه الجريمة جاء سلبيا بحيث تشمل كل ما تخرج عن نطاق جريمة الرشوة.

ثانيا/ الركن المعنوي:

إن تحديد الركن المعنوي للجريمة عمدية كانت أو غير عمدية لا غنى عنه، لتحديد ماهية القصد الجنائي أو النية الجرمية، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وأثر الركن المعنوي هو الإرادة. يستفاد من ظاهر نص المادة 33 أعلاه أن المشرع اشترط أن يكون إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بصورة عمدية. وتوافر القصد الجنائي العام كافي لقيام هذه الجريمة والذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة[1].

1- يجب أن ينصرف علم الجاني فيها إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وبأنه يسئ استغلال وظيفته أو منصبه، وبأن العمل الذي يتاجر به ويسئ استغلاله داخلا في إطار ممارسة وظيفته، وأن يكون عالما بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عن أدائه يخرق القوانين والتنظيمات، كما يجب أن يكون عالما بأن المنافع هي لقاء أو مقابل إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بأن تلك المنافع غير مستحقة. فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة والمكونة للجريمة انتفت جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

2- أما عنصر الإرادة: فيتمثل في اتجاه إرادة المتهم لتحقيق السلوك الإجرامي بأن يكون قد تعمد أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون أو التنظيم، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة.

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني

آليات مكافحة

جريمة

استغلال الوظيفة

لقد بذل المجتمع المعاصر بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، بخصوص جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي على المستوى القانوني والمؤسساتي جهودا معتبرة لردع هذه الجرائم، ذلك أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة من اخطر الجرائم التي تحطم الاستقرار داخل الدولة ومؤسساتها.

وإدراكا من المجتمع الدولي بخطورة جرائم الفساد منها جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وأثارها السلبية سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الداخلي، مما نتجت عنها عدة اتفاقيات تحارب وتكافح جرائم الفساد، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد في سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر وسارت نهجها لمكافحة هذه الجرائم، وتطبيقا لهذه الاتفاقية عدلت الجزائر من قوانينها الداخلية، وطبقا لهذه الاتفاقية صدر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، على سنتطرق إلى الآليات والوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة (مبحث أول)، وسنرى السياسة الوقائية لمنع ومكافحة هذه الجريمة التي تبنها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية ومكافحة الفساد، والإجراءات المستحدثة مثل: وسائل التحري الخاصة، التعاون الدولي وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة الشكوى، نظام التقادم (مبحث ثان)، وفي إلى العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة (مبحث ثالث).

المبحث الأول

وسائل مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تكمن أهمية جريمة إساءة استغلال الوظيفة، في أثارها الضارة على استقرار المجتمعات والخطر الذي تشكله على مؤسسات الدولة، وعلى سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة للدولة، وإخلالها بالمبادئ العامة وقيم المجتمع. كما تعد هذه الجريمة جريمة من جرائم الفساد، إن لم نقل هي من الجرائم الرئيسية له، وهي أكثر الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة.

ولهذا حاولت الدول مكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الخاصة والعامة، وللتقليل من أثارها المدمرة على المجتمع، وللحفاظ على ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة لأنها تضر بالمصلحة العامة. لهذا ارتأينا أن تكون دراستنا في هذا المبحث بالتطرق إلى وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي (مطلب أول) ثم إلى آليات مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة على المستوى الوطني (مطلب ثان).

المطلب الأول

وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي

بعد أن أيقن المجتمع الدولي وأخصائيي السياسة الجنائية أن العقوبات والنصوص القانونية الداخلية؛ لا تنتج ثمارا لمكافحة جرائم الفساد وإساءة استغلال الوظيفة، وفي هذا الشأن أبرمت عدة معاهدات، واتفاقيات لإصدار قوانين لمكافحة والقضاء على ظاهرة الفساد الإداري بما فيها جريمة إساءة استغلال الوظيفة، ونكتفي بالتطرق إلى الوسائل الوقائية التي وردت في الاتفاقيات والمعاهدات ونخص بالذكر الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في المكافحة والوقاية من الفساد (فرع أول) ثم إلى الإجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها (فرع ثان).

الفرع الأول

الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة والوقاية من الفساد

الغرض الرئيسي من هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المادة الأولى، هو منع ومكافحة الفساد بأنواعه، منها جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجاءت هذه الاتفاقية لتعزيز وتنظيم التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الجرائم.

أولا/ سياسات وممارسات وقائية لمكافحة الفساد

إن مكافحة إساءة استغلال الوظيفة، والفساد بشكل عام لا تجد نفعا في ظل سياسات وإجراءات غير فعالة، والتي تخضع للنفوذ السياسي، وإرادة سيئة، والذي تكون لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة للجماعات التنفيذية أولوية على المصلحة العامة، فتكون للموظفين سلطة تقديرية لتكريس الثروة من خلال استغلالهم سلطاتهم ومناصبهم الاحتكارية، والتي لا يتقاضون عليها إلا رواتب زهيدة وغير منتظمة وذلك في تواطؤ مع الساسة ورجال الأعمال، وكذلك ينشأ لمستغلي السلطة والوظيفة مكانة وصوت مسموع لدى الحكومة فتكون الإجراءات غير شفافة، ففي هذه المجتمعات عادة ما تكون مؤسسات المجتمع المدني ضعيفة أو غير متطورة، لذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة وفعالة في سبيل منع وسد الطريق أمام أصحاب السلطة كما يلي:

1. تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء، وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
3. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري إلى الصكوك القانونية، والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته[1].

[1]– محمد علي عزيز الكيلاني، مرجع سابق، ص 248.

4. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها مع المنظمات الدولية، والإقليمية ذات الصلة حسب اقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد[1].

إن التدابير الثلاثة المذكورة في الاتفاقية، تشكل الإطار العام لمنع جميع أنواع الفساد، ومن بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة، فبمشاركة المجتمع ومبدأ سيادة القانون والنزاهة والشفافية كلها مبادئ تحد من جريمة إساءة استغلال الوظيفة لدى أصحاب الوظائف والسلطة للحصول على مزايا غير مشروعة داخل السلطة العامة، كلما كان هذا المجال بعيدا عن الشفافية، كلما كان وسطا خصب لجريمة إساءة استغلال الوظيفة والجرائم الأخرى، وكذلك الصكوك القانونية ذات الصلة بالفساد لا ترقى إلى خطورة هذه الجرائم، تكون منفذا لمستغلي جريمة النفوذ التي من خلالها يتم الحصول على مزايا غير مستحقة لهم، وقد تضمن النص على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون[2].

ثانيا/ تشكيل هيئات لمكافحة الفساد

هذا وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمنع الفساد، وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة، على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير[3]، أي تلزم الدول الأعضاء على ضرورة تنصيب هيئة أو هيئات لتنفيذ السياسات العامة للاتفاقية المشار إليها في المادة

[1]– المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 05 من المرجع نفسه.

[3]– المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الخامسة من الاتفاقية ومكافحة جرائم الفساد؛ ومنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث تملك هذه الهيئات الصلاحيات الكاملة في كافة أعمالها.

ثالثا/ في إطار التوظيف

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003 تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام، وهي أن يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام في الدولة، يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية ومعايير موضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية، ويقدم للموظفين أجورا كافية ومنصفه ويعزز الشفافية في تمويل الترشح لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفى تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة[1].

رابعا/ استقلال السلطة القضائية والنيابة العامة

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم[2]. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 01 من المادة 11 داخل جهاز النيابة، في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ولكن يتمتع باستقلالية مثل الجهاز المماثل[3].

[1]– المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]– أحمد مرعي، خطاب بمناسبة انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتعاون العربي لمنع الفساد، http://www.youm7.com/story/2014/5/29/1696893/، تاريخ الاطلاع: 2017/05/17، على الساعة 21:15.

[3]– تنص المادة 1/11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي".

الفرع الثاني

الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة جرائم الفساد، ومن بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة، بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في التشريعات، وتم ذلك على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الاختصاص الجنائي (أولا) وإرساء إجراءات التقصي والاستدلال عن جرائم الفساد (ثانيا) وتقرير الفترة الزمنية للتقادم وتشجيع التعاون الدولي (ثالثا) بين هذه الدول للقضاء ومحاربة جرائم الفساد وملاحقتها.

أولا/ قواعد الاختصاص الجنائي

لقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية، وذلك من خلال المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة: معيار الإقليمية، العينية، والشخصية، والعالمية[1].

ثانيا/ إرساء إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد

يتمثل الكشف عن جرائم الفساد وبالأخص جريمة إساءة استغلال الوظيفة أهمية كبيرة كونها من جرائم الكتمان، فالغالب فيها أن يستغل الموظف نفوذ سلطته أو مكانته الاجتماعية أو السياسية...، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدة إجراءات في المواد 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، هذه الإجراءات هي كما يلي:

1- الملاحقات والمقاضاة:

تقتضي المادة 30 من الاتفاقية أن الدول تسعى إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي؛ فيما يتعلق بملاحقة أشخاص قضائيا لارتكابهم أفعالا

[1]- محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق ،ص 271.

مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، مع الحرص على تحقيق الفعالية القصوى للتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الأفعال الإجرامية، ومع إبلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها، وهذا الحكم يشير إلى الصلاحيات التقديرية المتاحة في بعض الدول فيما يتعلق بالملاحقات القضائية، إذ على الدول بذل جهد لتطبيق القانون إلى أبعد حد ممكن من أجل ردع ارتكاب الأفعال المجرمة، وتنظر كل دول طرف حين تسوغ جسامة الجرم وبقدر ما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني[1]. ومن المادة 30[2] تسعى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتيح أي صلاحيات قانونية لملاحقة المجرمين لارتكابهم أفعال مجرمة وفقا لها.

2- التجميد والحجز والمصادرة التي وردت في المادة 31 من الاتفاقية:

تجريم جريمة إساءة استغلال الوظيفة أو السلوك التي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا للمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وان تم توقيفهم وإدانتهم سوف يمكنهم التمتع بمكاسبهم الغير مشروعة لاستخدامها لأغراض شخصية أو أغراض أخرى، فبرغم من وجود عقوبات لجريمة إساءة استغلال الوظيفة سوف يضل شعورا عند الجاني، إن سلوكه المجرم هو سلوك مثمر في حالة عدم اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادته من مكاسب التي أخذها من جريمته، وهي ضمن وجود أنظمة مصادرة قوية لدى الدول تقضي بالتعرف على الأملاك والأموال والممتلكات بطرق غير مشروعة وتجميدها ومصادرتها، وكذلك آليات للتعاون الدولي لأجل تطبيق المصادرة كما نصت المادة 31 من الاتفاقية[3].

3- حماية الخبراء والمبلغين والشهود عن جرائم الفساد:

ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد كل دولة طرف[4] أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية؛ وغير تشريعية ضد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية للتحريض على الإدلاء

[1]- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك الأمم المتحدة، 2006، ص 138.

[2]- المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]- محمد علي عزيز الريكاني ،المرجع السابق، ص 275.

[4]- المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو في تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم تشملها الاتفاقية. وتنص المادة 32 من الاتفاقية على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

يُعتَبر وجود نظام فعّال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات، حيث أنه يوّفر مناخا آمنا ويبث جوا من الثقة يعد ضروريا للتشجيع على الإبلاغ عن كافة أشكال الجرائم، وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من أهم مكونات أي خطة لمكافحة الفساد[1].

4- السلطات المختصة:

إن السلطات المختصة والهيئات المعنية بمكافحة جرائم الفساد تناولتها المادة 36 من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن تتخذ الدول تدابير لضمان وجود هيئة متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وأن تمنح الاستقلال اللازم حتى تؤدي وظيفتها بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. ووردت في الدليل التشريعي للاتفاقية ملاحظة بأن اختصاص المكافحة يمكن أن يُسند أيضاً إلى الهيئة ذات الاختصاص الوقائي المنصوص على إنشائها في المادة 6 من الفصل الثاني للاتفاقية.

هيئات مكافحة الفساد لن يكون لها تأثير أو فعالية تذكر إذا كانت معينة من قبل السلطة الحاكمة أو كانت مرتبطة بها، ففي مؤتمر حول دور اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في التنسيق بين الجهات الرقابية الذي عقد في القاهرة في 17 و18 يونيو 2013 بالتعاون مع برنامج الأمم

[1]- مبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، http://eipr.org/pressrelease/2013/06/01/17223/03/2016، تاريخ الاطلاع يوم 2017/03/24، على الساعة 20:50.

المتحدة الإنمائي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، قدمت السيدة: كريستينا ديل كاستيليو الخبيرة بالوكالة الأمريكية عرضاً عن نقاط القوة والضعف في هيئات مكافحة الفساد.

"حيث ذكرت في هذا العرض أن هيئة مكافحة الفساد لن تكون فعالة إذا كان الغرض منها التمويه، أو تزيين واجهة السلطة الحاكم، وذكرت أيضاً أن خمسة مآزق أو نقاط ضعف يمكن أن تعرقل أي نجاح لهيئة مكافحة الفساد كان من بينهما« عندما يكون النظام ذاته فاسدا»، لأن الهيئة لا يمكن أن تكون بديلاً للحكم السيئ، فالهيئة لا يمكن أن تقوم بنفسها بمعالجة التشوهات الاقتصادية الكلية، أو عدم وجود محاكم أو أجهزة رقابية ذات مصداقية أو الاختلال السياسي، أو غير ذلك من دوافع الفساد واسعة النطاق[1]".

لعلنا لا نضيف جديداً إن قلنا إن الفساد ينتشر في البيئات التي لا تكون فيها آليات الحكم شفافة ولا تُكفل فيها حرية التعبير وحرية النشر، ولا تكون فيها وسائط الإعلام حرة، ولا تكون فيها السلطة الحاكمة مسؤولية لمجلس نيابي حقيقي يحاسبها ويعزل الإدارات الفاسدة.

5- أدلة الإثبات الجنائي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

حرصت اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد على حشد الأدلة التي تتمكن بها الجهات المختصة بمكافحة الفساد، من الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها[2] وهي كما يلي:

1. اتخاذ كل دولة بعض الإجراءات التي من شأنها أن تساعد السلطات المختصة، وأن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات، وذلك بإشراك الذين شاركوا في ارتكاب الفعل المجرم ويكون ذلك وفقا للاتفاقية.

---

[1]- مبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، http://eipr.org/pressrelease/2013/06/01/17223/03/2016، تاريخ الاطلاع يوم 2017/03/24، على الساعة 20:50.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري – دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 308.

2. تنظر كل دولة من تخفيف العقوبة للمجرم الذي يساعد ويقدم عملا كبيرا في عملية الملاحقة وفقا لهذه الاتفاقية.

3. تنظر كل دولة تقديم حصانات وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي للأشخاص الذين يقدمون مساعدات كبيرة في ملاحقة بشأن هذا الفعل المجرم في الاتفاقية.

4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف ذلك. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة رقم 01 من هذه المادة موجود في دولة طرف قادر على مد يد المساعدة كبيرة لدولة طرف أخرى، يجوز لدولتين المعنيتين إبرام اتفاق وفقا للقانون الداخلي بشأن قيام الدولة الأخرى توفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من المادة 38 من الاتفاقية؛ على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية وكذلك موظفيها العموميين، ومن جانب سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر.

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مهم لمكافحة الفساد، وذلك في المادة 39 من الاتفاقية وهو التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص؛ فلا يمكن التقليل من أهمية القطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد.

5. تشجع كل دولة طرف رعياها والمتواجدين على إقليمها من المساهمة في مكافحة جرائم الفساد وذلك بإبلاغ السلطات المختصة[1].

6- أساليب التحري الخاصة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ/ من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام

[1]- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، ص 145.

أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة، هذه الفقرة 1 من المادة 50 من الاتفاقية تنص على أساليب التحري التي تطبق على الصعيد الداخلي.

ب/ لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

ج/ في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة ويجوز أن تُراعى فيها عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

د/ يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع، أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا[1].

يتبين لنا من اتفاقية هيئة الأمم لمكافحة الفساد أن عمليات المراقبة الالكترونية والعمليات المستترة غير إلزامية لدول الأطراف؛ ومع ذلك تكون هي الطريقة الوحيدة للجهات والسلطات أن تجمع الأدلة عن مستغلي النفوذ.

[1]– المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

7- تقادم جرائم الفساد:

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة[1].

إن تبرير التقادم يستند إلى مبدأ الثبات القانوني حتى لا يضل الفارون مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة مما قد يعوق نشاطهم في المجتمع، وأخيرا ذهب البعض إلى أن التقادم يجد تبريره في الأهداف المستوحاة من السياسة الجنائية من العقوبة المتعلقة بإصلاح الجاني وردعه ليكون عضوا صالحا في المجتمع[2].

ثالثا/ التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد:

في ظل التطور السريع في جميع المجالات واستعمال الجنات طرق احتيالية لتأمين وستر العائدات الإجرامية، وإخفاء أثارها وتظليل السلطات المختصة بالتحري، فلذا وجب التعاون الدولي لملاحقة المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية والتحري والتحقيق و لتحقيق هذه الأهداف نصت اتفاقية الأمم المتحدة على:

1. تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.
2. في مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم، وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب؛ تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في

[1]- المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 273.

تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين[1].

بعد سرد مجموعة من التدابير والإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، نرى أن هذه التدابير لا تأتي ثمارها ولا تبلغ أهدافها ما لم تفي السلطات الوطنية التشريعية والتنفيذية، بالتزامها بموجب اتفاقية مكافحة الفساد 2003 وذلك باستحداث تشريعات جديدة إلى جانب هياكل وسياسات وممارسات جديدة أو تطويرها[2].

المطلب الثاني

آليات مكافحة جريمة استغلال الوظيفة على الصعيد الوطني

تلعب المؤسسات الوطنية بأنواعها التشريعية والقضائية والتنفيذية والرقابية والدينية والإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني دورا جد هام في مكافحة والحد من جرائم الفساد، ومن هذه الجرائم جريمة إساءة استغلال الوظيفة لأن القوانين وحدها لا تفعل شيئا ما لم تقم جهات مختصة على تنفيذها على أرض الواقع، وأن تحترم هذه القوانين والتنظيمات التي تصدرها هذه الهيئات من طرف جميع السلطات والموظفين والمواطنين، لأن جرائم الفساد لها تأثير على جميع لأنه يلتهم ثروات الشعوب ويحطم الاستثمار ويقتل روح العدالة في نفوس المواطنين ويتعارض مع الديمقراطية ويعطل سيادة القانون.

في هذا المطلب سنتطرق إلى آليتان لمكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة مما لهم الدور القوي والفعال في مواجهة والحد من جرائم الفساد وبالتالي نتطرق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(فرع ثاني) ونتطرق إلى التصريح بالممتلكات كوسيلة من الوسائل لمكافحة جرائم

[1]– انظر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]– محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص 283.

الفساد (فرع ثالث)، ولكن قبل كل هذا كان لزاما علينا التنويه بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (فرع أول).

الفرع الأول

مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إذا كانت العولمة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي، فإنها في المقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، كتجارة المخدرات ونشر الصناعات المقلدة وغسيل الأموال وتهريب الآثار... الخ، فأصبح بالتالي السلوك الإجرامي يتعدى الحدود الجغرافية للدول، وهنا يقع التصادم بين التشريع الجنائي المقيد بالحدود السياسية الوطنية مع ظواهر إجرمية متخطية للحدود الجغرافية للدول، لذا أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور عن طريق تكييف وسائل مكافحة ظاهرة الإجرام مع وسائل ارتكابه .هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية لمسايرة هذا التطور، ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 السالف الذكر.

فبهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي يحتم عليها إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود الالتزامات الدولية، وبالفعل أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون صدر بناءا على الدستور، وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2].

[1]- أعتمدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالقرار رقم 09-58 المؤرخ في 2003/10/31.

[2]- الاتفاقية متوفرة على الموقع التالي : https://carjj.org/node/4491، تاريخ الاطلاع: 2019/02/06 على الساعة: 21:20.

إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر بمثابة إطار مرجعي لمكافحة الفساد ومحاربته، وبناءا على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول لاسيما في ظل عجز قانون العقوبات[1] والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، وبناءا كذلك على التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال، فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تتضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، كما نص على آليات لتفعيل التعاون القضائي الدولي، وقد ألغى القانون مكافحة الفساد 18 مادة من ق.ع واستبدل 14 منها بمواد أخرى منه.

فالمشرع الجزائري لم يكتف بالإجراءات الوقائية، بل وإدراكا منه لخطورة الظاهرة، خص الفساد بهذا القانون حيث عمد إلى مواكبة الفكر القانوني الحديث عن طريق التوسع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة، وذلك لتشمل بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة، إضافة إلى إعطاءه مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات مثل جريمة الإخفاء، جريمة إعاقة سير العدالة[2].

ومن جهة أخرى، وحرصا على تفعيل هذه النصوص الموضوعية، عمل المشرع الجزائري على استحداث إجراءات جنائية جديدة إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية على غرار التجميد، الحجز، التسرب.

غير أن هذا القانون مستحسن عند البعض من جهة وتعرض للانتقاد من جهة أخرى ومن أهم هذه الانتقادات:

أنه لم يكن هناك أي مبرر لسن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك لأن المشرع كان يكفيه فقط تعديل ق.ع، كما درج في كل مرة أسوة بالمشرع الفرنسي، والذي اقتصر على تعديل ق.ع و ق.إ.ج لأجل تكييف هذه التشريعات واتفاقية مكافحة الفساد، ذلك لأن المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد تتطلب منا فقط ملائمة وتكييف تشريعاتنا على ضوء

[1]– أمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966

[2]– فايزة ميموني وخليفة مراد، مرجع سابق، ص 244.

نصوص هذه الاتفاقية ولا تلزمنا بالضرورة سن قانون جديد[1]. إن إلغاء وصف الجناية عن بعض جرائم الفساد واستبدالها بالجنح المغلظة مسعى غير ملائم وغير مناسب، ولا يوجد ما يبرره قانونا، خاصة مع ازدياد خطورة جرائم الفساد على الجزائر.

ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض والتعقيد، والإشكال لا يطرح بالنسبة للجرائم المستحدثة ولا للجرائم التقليدية، والتي ألغيت موادها وعوضت بنصوص أخرى بموجب قانون مكافحة الفساد، وإنما الأمر يدق أكثر بالنسبة للجرائم التي لم تلغى، وأعاد هذا القانون تنظيمها من جديد كجريمة إعاقة سير العدالة والجرائم الماسة بالشهود والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ، فهذه جرائم تحكمها قواعد قانونية تنتمي إلى قانونين مختلفين.

ولكن على العموم إن إصدار هذا القانون قد جاء في أوانه وفي حينه، خاصة في خضم هذه الحركة التشريعية المثابرة للتكتل الدولي، وسيؤدي دوره كاملا متى لحقته مختلف النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه، كما أن انتعاش الجو السياسي الداخلي واستكمال بناء مؤسسات الدولة وفقا للنظم الديمقراطية الحديثة من شأنه كذلك أن يجعل هذا القانون وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على الفساد لأنه وكما يقول بعض القانونيين، أن العدو الأول للفساد هو الديمقراطية، والديمقراطية معناها الشفافية وتداول السلطة، وأن الفساد لا يكمن إلا تحت عباءة النظم الاستبدادي[2].

مما سبق سنسهب أكثر في هذا العنصر وهذا بالتطرق إلى مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا) ثم إلى الجرائم المستحدثة في هذا القانون (ثانيا).

[1]– أماني يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 105.

[2]– فايزة ميموني وخليفة مراد، مرجع سابق، ص 245.

أولا/ مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لصعوبة معالجة الفساد لأنه يصدر من موظفين مسئولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية، أصدر المشرع قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والمسئولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتدعيم التعاون الدولي ومكافحته.

وقد تضمن هذا القانون 73 مادة مقسمة على أبواب ستة، تتضمن مواضيع وأحكام مختلفة. فتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما على أحكام عامة، محتواها أهداف القانون في المادة الأولى، ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في أحكامه بكثرة مثل الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي، الجرم الأصلي، الاتفاقية وغيرها، وتتفق أحكام المادتين في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص في المواد من 03 إلى 16، فتنصب هذه المواد على السياسة الوقائية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تتدخل قبل وقوع الجريمة، فمن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تنجح آليا نتجه فيما بعد إلى الأسلوب القمعي (التجريم والجزاء)[1].

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بممتلكاته[2]. كما اهتم بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه[3]، كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط

[1]- فايزة ميموني وخليفة مراد، مرجع سابق، ص 230.

[2]- المادة 1/04 من القانون 06-01.

[3]- المادة 1/03 من القانون 06-01.

تضمن تكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ثم نص القانون على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتواها وكيفية إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية. أما عن التدابير الوقائية في القطاع الخاص، فتضمنت معايير المحاسبة ومشاركة المجتمع المدني وتدابير منع تبيض الأموال.

الباب الثالث[1]: أقر هذا القانون إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بمنع الفساد ومكافحته، وتتولى الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وتتميز هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها، ولهذا نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة، كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية، وقد تمت الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في الباب الرابع منه في المواد 25 إلى 50. وللإطاحة بالفساد بمختلف صوره، فبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من ق ع والمواد المقابلة لها في هذا القانون يتبادر إلى الذهن مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، لكن قام بالمقابل بالنص على تشديد جميع الجنح بموجب المواد الجديدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سنة بالنسبة لعقوبة الحبس و2000000 دج بالنسبة لعقوبة الغرامة.

كما أن هذا القانون لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في ق ع كالاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة

[1]– المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01.

في الصفقات العمومية والغدر أو الجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.

نص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية. كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على بعض الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا إلى جانب تجريم عرقلة السير الحسن للعدالة[1].

وبرفقة الأحكام الجزائية السابقة الذكر، فإن هذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب والمصادرة والتقادم، والغاية من ذلك تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد من جهة، وتحقيق أقصى أثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى.

أما أحكام الباب الخامس[2] فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات وجاءت لتجسيد القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي، بهدف مصادرة عائدات الجرائم وهو ما رأيناه سابقا صمن الآليات الدولية لمكافحة الفساد.

واختتم القانون بثلاث مواد في إطار الباب السادس بعنوان أحكام مختلفة وختامية نص فيها على المواد التي ألغيت بقانون 06-01 من ق ع والأمر المتعلق بالتصريح بالممتلكات

[1]- فايزة ميموني وخليفة مراد، مرجع سابق، ص ص 245-246.

[2]- المواد 37 إلى 70 من القانون 06-01.

وذكر القانون كذلك المواد المحال إليها في التشريع الجاري به العمل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا/ صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

استحدث المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من الجرائم التي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات لسنة 1966 ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكلها مستوحاة من اتفاقية 2003 الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع[1].

1- جريمة الرشوة في صورتها الجديدة:

أ- جمع صورتي الرشوة الايجابية والسلبية في نص واحد وهو المادة 25 وحصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي.

ب- تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية، أي أن صفة الجاني تعدت الموظف العمومي وأصبحت كذلك بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية وفقا للمادة 28 من القانون 06-01.

ت- الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 والتي لم تكن موجودة سابقا وصفة الجاني فيها كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو تعمل لديه بأي صفة[2]...

2- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

استحدث المشرع هذه الجريمة في الماد 41، الشيء الملاحظ على هذه الجريمة أيضا أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية والمنصوص عليها في المادة 29 من قانون

[1]- أمال بعيش تمام، مرجع سابق، ص 95.

[2]- انظر المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مكافحة الفساد إلا من حيث صفة الجاني إذ تتطلب المادة41 لان يكون الشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة...

3- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

وهي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من ق.ع التي ألغيت بموجب القانون 06-01. وبهذا فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط، استغلال النفوذ والتحريض على استغلال النفوذ أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم وهي جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي هي محل دراستنا.

4- جريمة تلقي الهدايا:

هي صورة جديدة استحدثها المشرع بموجب المادة 38 هي من الجرائم التي يصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لطرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات[1].

5- جريمة الإثراء غير المشروع:

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 منه.

6- جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح وهو كل خرق لأحكام المادة 08 وان كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09، وبذلك فامتناع الموظف عن إخبار وإعلام رئسيه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة

[1]- انظر المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح[1].

7- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل واثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي هو آلية الرقابة على هذه الجريمة[2].

8/ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

يتمثل الفعل المجرم في إطار هذه الجريمة هو عملية تمويل خفية لحزب سياسي أي التمويل المخالف للقانون وإخفاء عملية التمويل أي يشترط القصد الجنائي والمتمثل في نية الإخفاء العمدي لعملية التمويل[3].

9/ جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:

وهي جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا[4].

[1]- انظر المادتين 08 و09 من نفس القانون.

[2]- انظر المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- نصت عليها المادة 40 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع للمادة السادسة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ نجد أنها فرضت على الدول التي صادقت ورحبت بهذه الاتفاقية منها الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004[1] أن تنشئ هيئات لمنع ومكافحة الفساد، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من جرائم الفساد من ضمنها جريمة استغلال النفوذ، ومن بين أهم هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد ضمن القانون رقم 06-01 وبالرجوع لهذا القانون نجد أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من المادة 17 إلى المادة 24 للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، حيث تم التفصيل فيها على كل ما يتعلق بها من طبيعتها ومهامها وعلاقتها بالجهات القضائية، كما أن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم والمتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافأة الفساد[2].

تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالرجوع للمادة العاشرة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم نجد أن رئيس الهيئة نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ويعين طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم. هذا ما يعني أن تعيين الرئيس والأعضاء مقيد بيد رئيس الجمهورية عكس بعض الهيئات الأخرى المستقلة التي تكون التعيينات مختلفة، ومن هذا نجد أن الهيئة أداة تابعة للسلطة التنفيذية، ولأكثر استقلالية في عملها كان لازما على المشرع الجزائري أن يجعل توازن بين في تمثيل الأعضاء وتعيين رئيس الهيئة.

---

[1]- مرسوم رئاسي 04-128، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]- مرسوم رئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ع 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج ر ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

إن مسألة التعيين وإنهاء الأعضاء يعتبر حدا ضمنيا للاستقلالية، بحيث قد يكون هذا الأمر وسيلة ضغط على الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية مما يؤثر على السير الايجابي للهيئة[1].

أولا/ أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تتكون الهيئة من ثلاثة أجهزة هي:

1- مجلس اليقظة والتقييم:

يتشكل مجلس اليقظة من الأعضاء أنفسهم التي تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد؛ (رئيس الهيئة – ستة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية) يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية والمشهود لهم بالنزاهة[2]. إن المهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم هي جميعها استشارية، نذكر منها إبداء الرأي في برنامج الهيئة وشروطه وكيفيات تطبيقه في ميزانية الهيئة وفي التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئة[3].

2- مديرية الوقاية والتحسيس:

تتمتع مديرية الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة من التخفيض والوقاية من أعمال وجرائم الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة إليها والتي تتمثل في الآتي:

أ- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
ب- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

[1]- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العليا للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 48.

[2]- انظر المادتين 05 و10 من المرسوم الرئاسي 06-413، مرجع سابق، معدل ومتمم.

[3]- انظر المادة 11 من المرسوم 06-413، مرجع سابق، معدل ومتمم.

ت- اقتراح تدابير، لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والوقاية من الفساد.
ث- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
ج- إعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
ح- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن إن تساهم في الكشف عن الفساد.
خ- البحث في التشريعات والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسة الفساد قصد إزالتها.
د- التقييم الدوري للأدوار القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

3- مديرية التحاليل والتحقيقات:

طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 06-413 تخص مديرية التحاليل والتحقيقات على وجه الخصوص مما يأتي:

أ- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
ب- دراسة واستغلال المعلومات الواردة بالممتلكات والسهر على حفظها.
ت- جمع الأدلة والتحري في الواقع الخاص بالفساد في الاستعانة بالهيئات المختصة.
ث- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

وما يمكن قوله عن هذه الصلاحيات إنها واردة على سبيل المثال لا الحصر[1].

ثانيا/ مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

حدّدت المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

[1]- رمزي حوحو ولبنى دنش، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة ،العدد الخامس،2009، ص ص 75-76.

أ- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

ب- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.

ت- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.

ث- جمع واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد.

ج- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية.

ح- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة.

خ- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

د- تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.

ذ- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.

ر- الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.

إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس والتكوين ودراسة وتقييم مخاطر الفساد، نطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة:

أ- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ب- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين.

ت- تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07-01[1].

وبالرجوع للمادة 20 من قانون رقم 06-01 يتضح لنا أن اغلب اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري ودورها الأساسي هي الوقاية من جرائم الفساد.

[1]- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ع 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

عندما تتوصل الهيئة إلى وصف جزائي للقضية تحول الملف مباشرة إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، هذا ما يؤكد لنا أن الهيئة ليس عملها قضائي بل هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية؛ والاستقلالية المالية كما ورد في المادة 02 من القانون رقم 06-01، وأغلب اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري حسب ما نلحظه من المادة 20 من نفس المرسوم، إلا أننا نجد بعض الاختصاصات الجزائية كالحق في البحث والتحري والاستعانة بالنيابة العامة مما يعطي للهيئة مصداقية وهيبة ويؤكد استقلاليتها.

كما يمكن للهيئة أن تطلب أي وثائق أو معلومات من الإدارات أو الهيئات العامة، أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تراها مفيدة في الكشف عن الجريمة، وأي رفض متعمد يعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون[1].

ثالثا/ جزاء رفض إعطاء الهيئة المعلومات والوثائق المطلوبة

تنص المادة 21 الفقرة 02 من قانون رقم 06-01 على انه: "... كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة سير العدالة في مفهوم هذا القانون"[2].

يقتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا كما لا تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد. ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وان كان من الصعب أن نتصور رفضا غير متعمدا لا إذ اعتبرنا ذلك رفضا مبررا.

كما يشترط أن يكون الرفض غير مبرر وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا، هناك بعض الوظائف يتطلب فيها السر المهني والكتمان ففي المادة 301 من ق.ع تلزم الأشخاص المؤتمنين بالسر والكتمان ما لم يرخص لهم القانون بذلك، وهو القيد الذي

[1]- المادة 21 فقرة 01 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 21 فقرة 02 من نفس القانون.

تفرضه المادة 11 من ق إ ج على كل من ساهم في التحري والتحقيق، وبالرجوع للمادة 19 الفقرة 01 من قانون رقم 06-01 فان للهيئة الحق في الإطلاع على هذه المعلومات المتسمة بالسرية.

ويكون الرفض مبررا إذا كانت هذه المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو أنها لا تفيد الهيئة، وفي كل الأحوال يرجع التقدير للقاضي هل الرفض مبرر أو ليس مبررا[1].

الفرع الثالث

التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات القانونية التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري وخاصة جريمة إساءة استغلال الوظيفة؛ من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في جرائم الفساد الإداري.

إن إلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم نظام أستحدثه المشرع الجزائري للحد من صور الفساد الإداري واستغلال النفوذ والمتاجرة بالوظيفة التي تفشت في مؤسسات الدولة[2].

المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية ومكافحة الفساد أوجب في المادة الرابعة منه على التصريح بالممتلكات كما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية بتصريح بممتلكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته خلال الشهر الأول الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح بعد كل

[1]- عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 37.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 225.

زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة".

ولقد أعتبر المشرع أن التصريح بممتلكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العامة وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، ولذلك أوجب على الموظف العمومي التصريح بممتلكاته وفقا للمادة 04 من القانون رقم 06-01.

فالتصريح بالممتلكات إلزامي رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي، وهو ليس إلزامي لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل واثبات جريمة أخرى وبالتالي فهو آلية من آليات الرقابة على هذه الجريمة[1].

أولا/ الفئات المعنية بالتصريح

لم يترك المشرع صفة الموظف مفتوحة بل حدد عدة من الوظائف السامية بإجبارية التصريح بممتلكاتهم؛ هم وأولادهم القصر ومن المعنيين بالتصريح بالممتلكات المذكورين في القانون، كافة القيادات السياسية والتنفيذية والقضائية والنيابية ابتداء من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة والولاة، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

سلك الأمن الوطني يخضع كل من محافظ الشرطة، عميد الشرطة وعميد أول للشرطة إلى التصريح بالممتلكات. وموظفي قطاع الجمارك من عون الرقابة والعريف مرورا إلى ضابط فرقة والرقابة والمفتش الرئيسي والمفتش عميد ومراقب عام.

[1]- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 102.

بالنسبة لمديرية الضرائب يخضع الموظفون المراقبون والمفتشون الرئيسيون والمركزيون إلى ضرورة تقديم جرد بالممتلكات إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو نفس الإلزام بالتصريح بالممتلكات.

الأعوان العموميين في مديرية الأملاك الوطنية والمتفشية العامة للمالية بخصوص مفتشيها من الدرجة الأولى والثانية، والمفتش العام للمالية والمفتش العام للمالية خارج الصنف. وزارة التجارة مطلوب من العون المراقب والمفتش ورئيس المفتشين الرئيسيين ومفتش قسم[1].

ثانيا/ أجال التصريح بالممتلكات

هناك ثلاثة مراحل في بداية المسار المهني وعند الزيادات المعتبرة وعند نهاية المسار المهني نلاحظ أن المادة 04 في فقرتها 2 من قانون رقم 06-01، أن جميع الموظفين العموميين ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم والكشف عن ذممهم المالية وذلك خلال الشهر الذي يلي تعيينهم في وظائفهم أو عند بداية العهدة الانتخابية.

أما بالنسبة للقضاة فإنه عليهم أن يجددوا التصريح بالممتلكات كل خمسة سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[2]، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند الانتهاء من الخدمة[3] بالنسبة للمنتخبين. أما شكل التصريح يكون طبقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي 06-414[4] المؤرخ في 2006/11/22.

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 139.

[2]- انظر المادة 25 من القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ع 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

المبحث الثاني

إجراءات متابعة جريمة إساءة استغلال الوظيفة على المستوى الوطني

تخضع جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلى الأحكام العامة الواردة في ق.ا.ج من حيث تحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك أورد المشرع الجزائري أحكاما خاصة تحكم هذه الجريمة ، وأساليب للبحث والتحري وتعقبها للكشف عن جرائم الفساد، وفي مجال المتابعات ومصادرة الأموال والتعاون الدولي واسترداد الأموال.

كذلك تطرق قانون الوقاية ومكافحة الفساد إلى النظام الذي يحكم التقادم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وعقوبتها. في هذا المبحث سنتطرق إلى أساليب التحري الخاصة (مطلب أول) ثم إلى نظام تقادم الدعوى العمومية في جريمة إساءة استغلال الوظيفة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أساليب التحري الخاصة

قبل أن نتطرق إلى أساليب التحري الخاصة نشير إلى مسألة الشكوى إذ نجد أن جرائم الفساد ليس لها إجراءات خاصة وعند الرجوع للتشريع السابق قبل صدور قانون الفساد تحدثت الفقرة الثالثة من المادة 119 منه تحريك الدعوى العمومية الاقتصادية، والتي تملك الدول كل رأس مالها أو رأس مال مختلط فتكون الشكوى من طرف أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي قانون المتعلق بتسيير رؤوس أموال التجارة للدولة[1].

على هذا فالتحري هو مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية، بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث على الفاعل والقبض عليه، وتسجيل ذلك في محاضر وتمهيد

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 101.

التصرف في الدعوى العمومية كما عرف التحري الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة لتجميع الأدلة والآثار بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها[1].

ومن خلال ق.ا.ج لم يعرف التحري إنما أعطى مباشرة السلطة التي تمارسه، حيث نص في مادته 12 الفقرة03 : "... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". ولمكافحة جرائم الفساد وخاصة جريمة إساءة استغلال الوظيفة استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري تضاف إلى الأساليب المدرجة في ق.ا.ج، وأطلق عليها إجراءات التحري الخاصة فان كانت التشريعات الجزائية في تطور فمن الطبيعي إن تتطور الإجراءات الجزائية[2].

تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها في الإثبات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[3]. وسنتناول هذه الأساليب التي وردت في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد والمتمثلة في التسليم المراقب (أولا) ثم الترصد الالكتروني (ثانيا) وفي الأخير إلى التسرب (ثالثا).

[1]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1992، ص 22.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط5، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1992، ص 105.

[3]- انظر المادة 56 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

التسليم المراقب

يقصد بتعبير (التسليم المراقب) التي تنص عليه المادة 11 في اتفاقية الأمم المتحدة؛ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلي خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلي داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم[1].

هذا الأسلوب عرفه قانون الفساد من خلال مادته 02 في الفقرة (ك) في باب الأحكام العامة والمادة 56، وهو: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، ويكون ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت نظرها بغية التحري عن المجرم، وكشف هوية الأطراف المشاركة الضالعين في ارتكابه"[2]. كذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

مما سبق فإن التسليم المراقب هو السماح للسلع المشبوهة أن تدخل وتتنقل بحرية تامة داخل الإقليم الوطني، ولكن تكون تحت رقابة السلطات المختصة وذلك للتحري وجمع الاستدلالات والكشف عن المجرمين.

---

[1]- إيهاب العصار، التسليم المراقب، http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html، تاريخ الاطلاع يوم 2017/05/20، على الساعة 18:00.

[2]- خوجة فارس، مرجع سابق، ص 64.

[3]- أمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

الفرع الثاني

الترصد الالكتروني

أشارت إليه المادة 56 من قانون 06-01 دون أن يتطرق المشرع إلى تعريفه، وبالرجوع إلى التعريف المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الأسلوب إلى اللجوء إلى جهاز إرسال يكون في الغالب سوار الكتروني يسمح برصد حركات المشتبه فيه على الأماكن التي يتردد عليها[1].

الفرع الثالث

التسرب

ورد في المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج إثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 والمقصود به هو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي بدلا من مصطلح الاختراق، قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم؛ ويسمح لضابط الشرطة أن يستعمل هوية غير هويته ويرتكب عند الضرورة ارتكاب أفعال، ولا يجوز أن تكون هذه الأفعال تحريضا على الجرائم، ويعتبر أسلوب الاختراق أو التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية الشرطة القضائية بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية ويقدم المتسرب نفسه أنه فاعل أو شريك[2].

---

[1]- شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق – الجزائر، 2014، ص 118

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 40، ومحمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 115.

الفرع الرابع

التعاون الدولي القضائي

التعاون هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف التعاون، وهذا هو المعنى العام لكلمة التعاون ويفهم منها تضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفعا أكثر[1].

لم يعد الفساد مقتصر على الداخل فقط بل أصبح شأنا عالميا وظاهرة عابرة للحدود، لهذا أصبح التعاون الدولي واجب هذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرجوع للمواد 56 إلى 70 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد انه نص فيها المشرع على مجموعة من التدابير والإجراءات التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات الإجرامية.

المطلب الثاني

نظام التقادم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة

عندما نتحدث عن نظام التقادم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، فإن الأمر يقتضي أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة إساءة استغلال الوظيفة بموجب القانون رقم 06-01 و ق ا ج انفردت بإجراءات خاصة في مجال التقادم ميزتها عن باقي الجرائم، سنتناول على التوالي تقادم الدعوى العمومية (فرع أول) والعقوبة المقررة لها (فرع ثان).

[1]- سعاد حافضي، التعاون الدولي من اجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية ،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

الفرع الأول

تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في ق.ا.ج، أخذ المشرع بفكرة التقادم في مختلف أنواع الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة إنما راعى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، ولقد أخذت بفكرة التقادم حسب جسامة الجريمة.

تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، ويترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم لتنفيذها، وتقادم الدعوى الجزائية يضع حدا للمتابعة القضائية[1]. كما قضت المحكمة العليا في قرار لها: "يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"[2]. هذه الإجراءات تخضع لـ ق ا ج كأصل عام، كما أن المشرع الجنائي في بعض الأحيان إلى قواعد خاصة تحكم مدة التقادم، وكيفيتها نظرا لطبيعية الجريمة وخطورتها أو تماشيا مع الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة، وعلى هذا الأساس فقد تناول المشرع الجزائري في قانون الوقاية ومكافحة الفساد ومن ضمن هذه الجرائم جريمة إساءة استغلال الوظيفة قواعد خاصة في التقادم تحكمها.

وبالرجوع لـ ق.إ.ج في المادة 08 منه تنص على أن الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمرور ثلاثة سنوات من يوم اقتراف الجريمة ما لم يتخذ أي إجراء. أما المادة 54 من القانون رقم 06-01 تنص على أن: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حالة ما إن تم

[1]- محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 468.

[2]- نقلا عن: خوجة فارس، مرجع سابق، ص 66.

تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في ق إ ج".

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري، وضع حكما عاما لجميع جرائم الفساد، الأصل العام هو تقادم الدعوى حسب شكل معين حدده المشرع في ق.إ.ج المادة الثامنة منه، لكن استثناءا لا تتقادم الدعوى إذا حولت عائدات الجريمة إلى الخارج كي لا يفلت الجناة بجرمهم وتمتعوا بالمكتسبات الغير شرعية.

الفرع الثانى

تقادم العقوبة في جريمة استغلال الوظيفة

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة جنحة فإنه ينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614من ق.إ.ج، والتي تنص على تقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة (05) سنوات كاملة، والتي تنص على تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي تزيد على 5 سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1]. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (05) سنوات، كما هو جائز حصوله في المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها[2]. ولا تتقادم في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

[1]– شباح بوزيد، مرجع سابق، ص 122.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجزاءات والعقوبات المقررة سواء على الشخص الطبيعي (مطلب أول) أو العقوبات المقررة للشخص المعنوي (مطلب ثان) وهذا من خلال إبراز ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء منها.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع للعقوبات نجد أن هناك عقوبات أصلية (فرع أول) وعقوبات تكميلية (فرع ثان) تطبق على الشخص، ويمكن تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

عندما نرجع للجزاء والعقوبات المطبق على جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والتي نجد المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد تنص على أن: "يعاقب بالحبس سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج،

كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل في إطار في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

سنبين في هذا الفرع ظروف التشديد في العقوبات التي تسلط على مرتكب جريمة إساءة استغلال الوظيفة (أولا) أو حالات الإعفاء من هذه الجريمة.

أولا/ تشديد العقوبة

تشدد العقوبات في حالات معينة إذا توافرت هذه الحالات تشدد العقوبة على الجاني أشد ما يقره القانون، فتضاعف العقوبة الأصلية من (10) سنوات إلى (20) سنة في أحد الفئات التي ذكرها نص المادة (48) من القانون 06-01 دون تشديد الغرامة والأشخاص الذين ذكرتهم المادة هم:

1. **القضاة:** يقصد بهم قضاة القضاء العادي والإداري، وفي هذا الإطار اعترف وزير العدل أن هناك من يرتكب جرائم للفساد في سلك القضاة ويتحدون القانون، وفي المقابل يواجه القضاة الذين يحاربون الفساد ضغوط من جهات نافذة في الدولة للحيلولة دون القيام بمهامهم لمعالجة قضايا الفساد، مؤكدا في هذا الصدد بان محاربة الفساد لن يكون لها معنى ولا نجاعة إلا أن تكون العدالة في منفى عن هذه الآفة[1].
2. **الموظفون الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة:** هم الذين يعينون بمرسوم رئاسي بموجب المادة 92 من دستور 1996[2].
3. الضباط العموميين: هم المحضرين القضائيين ومحافظ البيع بالمزاد والمترجم.

[1]- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013، ص 116.

[2]- انظر المادة 92 من دستور الجزائر 1996، معدل ومتمم.

4. ضابط أو عون الشرطة القضائي: هم الذين حددتهم المادة 15[1] من ق إ ج والذين يحزون على صفة الضبطية، المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية، هم العناصر التي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم موضفوا مصالح الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري[2].

5. أعضاء هيئة مكافحة الفساد نص عليهم المرسوم الرئاسي 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم.

6. من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية.

7. موظف أمانة ضبط التابع لأحد الأجهزة القضائية، رئيس قسم، مستكتب ضبط، ضابط رئيسي.

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط تشديد العقوبة بالمناصب السامية في الدولة الذي يتقلده الجاني، فحساسية هذه المناصب السامية تتطلب النزاهة والأخلاق السامية لما فيها من ثقة الشعب والدولة، لأنها وظائف تعمل من منطلق العدل والمساواة.

ثانيا/ الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها

بالرجوع لنص المادة 49 من قانون رقم 06-01 نجد أن المشرع أراد من خلال هذه الإجراءات الكشف عن الجريمة، لأنه من الصعب على السلطات الكشف عنها بسهولة أو توفير القرائن والأدلة ضد مرتكبيها، ويشجع ذلك أيضا إحباط محاولات استغلال النفوذ.

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في ق.ع كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة

[1]- انظر المادة 15 من ق ا ج.

[2]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص ص 22-25.

إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[1].

من نص المادة السابق يشترط المشرع الجنائي أن يكون التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة يستفيد الجاني إذا ساعد الجهات المختصة بالقبض على الأشخاص المرتكبين للجريمة بالتخفيف في العقوبة وذلك حسب نص المادة 2/49 على أن: "...عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

بالرجوع للمادة 50 و51 من القانون 06-01 في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر منصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 09 والتي تنص:

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومضمون هذه العقوبة:

- العزل من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الترشح والانتخاب وحمل أي وسام.
- عدم الأهلية على أن يكون محلفا أو خبى ا ر أو شاهدا إلا على سبيل الاستدلال، أو وصيا أ وقيما.
- حرمانه من حق حمل السلاح أو التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك.

[1]- المادة 49 فقرة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها[1].

3- المنع من الإقامة: إلزام الجاني بالإقامة في إقليم معين محدد لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات بداية العقوبة يكون من يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

4- المصادرة الجزئية للأموال عندما نذهب إلى نص المادة 2/51 من قانون 06-01 نجد "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية".

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة بالجريمة[3].

6- الحظر من استعمال الشيك أو بطاقات الدفع.

7- سحب جواز السفر أو رخصة السياقة.

8- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثالث

الجزاءات المدنية

هي جزاءات نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر، إذ يترتب على حكم الإدانة، على إحدى جرائم الفساد توقيع جزاءات مدنية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

---

[1]- انظر المادة 09 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 11 من القانون نفسه.

[3]- انظر المادة 16 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وتتمثل هذه الجزاءات في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد فسخ العقود وإلغاء الامتيازات الواردة في المادتين 34 و35 من الاتفاقية، أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد جاء بحكم جديد، وذلك من خلال المادة 55 منه والتي جاءت تحت عنوان أثار الفساد، فتنص أن كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص ومتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه من طرف الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

الجهات القضائية تصدر أمرا عندما تدين الشخص بإحدى جرائم الفساد ومنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في قانون الوقاية ومكافحة الفساد وبين هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ بمصادرة العائدات والأموال الغير مش روعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وهذا تطبيقا لنص المادة 51 من القانون رقم 06-01. أو تحكم برد ما أخذه أو رد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وينتقل هذا الحكم حتى في حالة انتقال الأموال إلى الأصول أو الفروع وسواء بقية تلك الأموال على حالتها أو تحولت إلى مكاسب أخرى وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 51 نفسها.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان، لقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد

[1]- شباح بوزيد، مرجع سابق، ص 130.

أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث اقر القانون 04-15[1] المعدل لـ ق.ع صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وحتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا[2]. ولكي تتقرر مسائلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

1. أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه والممثل هو المدير أو رئيس الإدارة بمعنى حتى يمكن إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي على النيابة إثبات أن الجريمة ارتكبها شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الأخير له علاقة بالشخص المعنوي وان الظروف وملابسات الجريمة تسمح بإسنادها للشخص المعنوي
2. أن ترتكب الجريمة لحساب وصالح الشخص المعنوي.
3. أن يكون الشخص المعنوي محل مسائلة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص، وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجنائية وذلك طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات[3].

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة من جرائم الفساد، ومن بينها جريمة إساءة استغلال

[1]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر ،العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 42.

[3]- بوبكر اسمهان، مرجع سابق، ص 74.

الوظيفة وذلك ضمن المادة 53 من القانون السابق ويكون ذلك وفقا لقواعد قانون العقوبات غرامة مالية تساوي من مرة (01) إلى خمسة (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

حسب تسميت هذه العقوبات فإنها مكملة للعقوبات الأصلية حيث نصت المادة 18 مكرر انه يحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

1- حل الشخص المعنوي:

على كل حال إن المادة 17 من ق ع عرفت الحل بأنه منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارساته، وبالتالي لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر ومع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيري آخرين[2].

2- غلق المؤسسة أو فرع لها:

غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه، وذلك لفترة لا تتجاوز 5سنوات[3].

3- الإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية:

يقصد بها منع الشخص المعنوي من التعامل في عملية ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواء تعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو

---

[1]- عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2009، ص 216.

[2]- مرزوقي محمد، المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 39.

[3]- سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن، ص 65.

مواد معينة وسواء هذا تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أورد المشرع عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1].

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غر مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

طبقا للمادة 1/131 يتم المنع بصفة نهائية أو مدة خمسة سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر هذه العقوبات من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات الجديد أو في النصوص الخاصة مثل قانون الملكية الصناعية أو قانون المناجم، أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمل المنع فهو ما أشارت إليه المادة 2/131 التي تقرر على أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي أخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة[2].

5- مصادرة الشيء الذي ارتكب في استعمال الجريمة أو نتج عنها.

6- تعليق الحكم أو نشره.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسات النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها[3].

---

[1]- جرجوح أمال،أمدور سمية ،الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 68.

[2]- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 127.

[3]- بوعزة نظيرة، حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني يومي 07 و08 ماي 2012، ص 18.

خاتمة

من خلال دراستنا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة وتمييزها عما يشابهها من الجرائم وبعد الاطلاع على أركان الجريمة وصفة الموظف في الركن المفترض فيها وبيان عقوبة هذه الجريمة وطرق مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، تبينت لنا هذه النتائج وبعض التوصيات التي نوردها:

النتائج:

- المشرع الجزائري كعادته لم يعرف جريمة إساءة استغلال الوظيفة، حتى أنه أحجم عن تعريف الجريمة بشكل عام وترك ذلك الأمر إلى الفقه.
- تقع هذه الجريمة عن طريق العمد، وقد تقع عن طريق الخطأ كالإهمال وقلة الاحتراز في القيام بواجبات الوظيفة وتنفيذ القوانين والأنظمة وقرارات المحاكم والقرارات الإدارية الصادرة من جهة مختصة.
- اشترط المشرع الجزائري اختصاص الموظف في العمل الوظيفي لتحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة.
- تعتبر جريمة إساءة استغلال السلطة جزء لا يتجزأ من جريمة الرشوة، جاء بها المشرع الجزائري لسد كل الثغرات التي قد تلحق بجريمة الرشوة.
- إن الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة هو الموظف العام ومن هو في حكمه وفق مدلول الفقه الجنائي وليس الفقه الإداري.
- التستر على المخالفين والتجاوزات والتساهل مع حالات الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات والتي أصبحت بمثابة أعراف جديدة وذلك تحت غطاء المباحات في إطار زيادة أعباء الحياة اليومية.
- القضاء على المحسوبية والعنصرية والواسطة والجهوية واستبدالها بالقناعة الوطنية وحب الوطن والمساواة.

اقتراحات:

- نوصي بوضع مفهوم موحد وشامل للموظف العام بشكل واضح وشامل يستقر عليه الفقه والقضاء سواء الإداري أو الجنائي.
- تعزيز آليات مكافحة الفساد ومنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة والإخلال بواجبات الوظيفة العامة.
- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقة ونية صادقة في مكافحة هذه الجريمة من طرف الدولة والإفصاح عن خطة عمل وإستراتيجية دقيقة يشارك فيها الجميع والعمل على تجسيدها على أرض الواقع.
- منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.
- منح هيئة مكافحة الفساد باعتبارها هيئة متخصصة الصلاحيات الواسعة لتعقب ظاهرة الفساد من خلال منحها صلاحيات إصدار الأوامر بالقبض والتحري والتفتيش خاصة في المسائل ذات المساس المباشر والخطر بالاقتصاد الوطني والمال العام.
- إجبارية تطبيق التصريح بالممتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومنصبهم ونشر الذمم المالية للمسؤولين الكبار في الدولة وتمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذه الذمم المالية ومتابعة الزيادات التي تطرأ عليها.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
3- أحمد أنور ،الفساد والجرائم الإقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، مصر، 2001.
4- احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
5- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر العربي، الأردن، 2010.
6- إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987.
7- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، مصر، 2009.
8- الجريش سليمان بن محمد، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2000.
9- الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003.
10- حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
11- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2001.
12- هاشم الشمري وايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2011.
13- الزعبي مخلد ابراهيم، جريمة استثمار الوظيفة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

14- سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن.
15- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
16- شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 2007.
17- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، مصر، 2003.
18- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
19- عبد الحق احمد حميش، مكافحة الفساد من المنظور الإسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003.
20- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري – دراسة قانونية تحليلة مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
21- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
22- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
23- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلة، دار الثقافة، الأردن، 2008.
24- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
25- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
26- محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2007.
27- محمد محمود مصطفى، الرقابة الإدارية، ط1، دار البداية، الأردن، 2012.

28- محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2007.
29- محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
30- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1988.
31- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
32- محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
33- محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلي، مصر، 1982.
34- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الجامعي الحديث، مصر، 1991.
35- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
36- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1992.
37- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
38- محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية، مصر، 1993.
39- موسي بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 2009.
40- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

41- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير والحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
42- نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف – العام دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
43- هنان مليكة، جرائم الفساد – الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

❖ رسائل الدكتوراه:

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013.

❖ مذكرات الماجستير:

1- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013.
2- بتول عبد العزيز رشيد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، الكلية التقنية الإدارية، جامعة بغداد، 2010.
3- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.
4- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة أمحمد بوقرة، رسالة من أجل الحصول على شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2010.

5- شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق – بن عكنون، 2014.

6- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العليا للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2011.

7- محمد نوري خلف، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع العراقي والأردني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

❖ مذكرات الماستر والمدرسة العليا للقضاء:

1- خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من أجل متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016.

2- هشام جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة من أجل الحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

3- جرجوح أمال،أمدور سمية ،الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

4- مرزوقي محمد، المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

ثالثا/ المقالات العلمية:

أماني يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

أحمد مرعي، خطاب بمناسبة انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتعاون العربي لمنع الفساد، http://www.youm7.com/story/2014/5/29/1696893/.

إيهاب العصار، التسليم المراقب،

http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html.

بوعزة نظيرة، حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني يومي 07 و08 ماي 2012.

رمزي حوحو ولبنى دنش، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد الخامس،2009.

سعاد حافضي، التعاون الدولي من اجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية ،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.undp-pogar.org/arabic.

عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2009.

عباس حميد التميمي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات المملوكة للدولة، www.acc4arab.com.

محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر ،العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.

مبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، http://eipr.org/pressrelease/2013/06/01/17223/03/2016.

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات.

رابعا/ النصوص القانونية:

❖ الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج/ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 206، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

❖ القاوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 20 يناير 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ع 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

❖ القوانين العادية:

1- أمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

2- أمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

3- قانون رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ع 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.

4- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ع 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

5- أمر 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.
6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
7- أمر رقم 06-02 مؤرخ في فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12، الصادر بتاريخ 01 مارس 2006.
8- أمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.
9- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ع 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

❖مراسيم تنظيمية:

1- مرسوم رئاسي 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ع 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج ر ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.
2- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ع 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
3- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ع 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

فهرس

المحتويات

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة استغلال الوظيفة.....07

المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري والموظف العمومي.....08

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.....09

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري.....10

أولا/ تعريف الفساد الإداري لغة.....10

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري.....11

ثالثا/ تعريف المشرع الجزائري للفساد الإداري.....15

الفرع الثاني: أنواع الفساد.....16

أولا/ الفساد من حيث الحجم.....16

ثانيا/ الفساد من حيث الانتشار.....17

ثالثا/ الفساد من حيث المظهر.....18

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي.....19

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي فقها.....20

أولا/ تعريف الموظف العمومي فقها في الجزائر.....20

ثانيا/ تعريف الموظف العمومي فقها في فرنسا.....21

ثالثا/ تعريف الفقه الإسلامي للموظف العام.....21

الفرع الثاني: التعريف القانوني للموظف العمومي.....22

أولا/ تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري.....22

ثانيا/ تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي.....24

ثالثا/ تعريف الموظف العمومي في قانون الفساد 06-01.....25

المبحث الثاني: ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....26

المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....27

الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....28
أولا/ معنى إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا.....28
ثانيا/ معنى إساءة استغلال الوظيفة قانونا.....30
ثالثا/ الحكمة من التجريم.....30
الفرع الثاني: تميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عما يشابهها.....31
أولا/ تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة.....31
ثانيا/ تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ.....33
المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....35
الفرع الأول: الركن المفترض – صفة الجاني.....36
أولا/ الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية.....37
ثانيا/ الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية.....41
ثالثا/ الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين.....42
رابعا/ الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف.....43
الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.....46
أولا/ الركن المادي.....46
ثانيا/ الركن المعنوي.....51
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....53
المبحث الأول: وسائل مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....54
المطلب الأول: وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي.....54
الفرع الأول: الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة والوقاية من الفساد.....55
أولا/ سياسات وممارسات وقائية لمكافحة الفساد.....55
ثانيا/ تشكيل هيئات لمكافحة الفساد.....56
ثالثا/ في إطار التوظيف.....57

رابعا/ استقلال السلطة القضائية والنيابة العامة.....57
الفرع الثاني: الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها.....58
أولا/ قواعد الاختصاص الجنائي.....58
ثانيا/ إرساء إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد.....58
ثالثا/ التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد.....64
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني.....65
الفرع الأول: مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....66
أولا/ مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....69
ثانيا/ صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....72
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....75
أولا/ أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....76
ثانيا/ مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....77
ثالثا/ جزاء رفض إعطاء الهيئة المعلومات والوثائق المطلوبة 79
الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته.....80
أولا/ الفئات المعنية بالتصريح.....81
ثانيا/ أجال التصريح بالممتلكات.....82
المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة إساءة استغلال الوظيفة على المستوى الوطني.....83
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة.....83
الفرع الأول: التسليم المراقب.....85
الفرع الثاني: الترصد الالكتروني.....86
الفرع الثالث: التسرب.....86
الفرع الرابع: التعاون الدولي القضائي.....87
المطلب الثالث: نظام التقادم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....87

الفرع الأول: تقادم الدعوى العمومية.....88
الفرع الثانى: تقادم العقوبة في جريمة استغلال الوظيفة.....89
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.....90
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....90
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....90
أولا/ تشديد العقوبة.....91
ثانيا/ الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها.....92
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....93
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية.....94
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....95
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....96
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....96
خاتمة.....100
قائمة المراجع.....103
فهرس المحتويات.....112